

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

## الوزير الأول في ظل الدستور الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

❖ الطاهر زواقري

إعداد الطالبة:

❖ دلال بوبشال

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عماد دمان ذبيح	أستاذ محاضر-أ-	عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
الطاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا ومقرا
وافية عوايجية	أستاذ مساعد-أ-	عباس لغرور -خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى  
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ  
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ  
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ  
تُحْمَلُهُ الْمَوَاقِدُ  
فَيَكْفُرُ بِهَا الْغَدَقَاتُ  
فَيَكْمَلُ السَّحَابَ كَثِيفًا  
سَدِيدًا هَدِيدًا  
وَالَّذِي يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ  
مِائِدًا مِّنَ اللَّيْلِ  
مُتَوَاتِرًا لِّقَوْمٍ  
ذُرِّيَّةٍ مِّنْهُ  
لَقَدْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ  
مِّنْ رَبِّهِمْ بِالْحَقِّ  
وَالَّذِي يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ  
مِائِدًا مِّنَ اللَّيْلِ  
مُتَوَاتِرًا لِّقَوْمٍ  
ذُرِّيَّةٍ مِّنْهُ  
لَقَدْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ  
مِّنْ رَبِّهِمْ بِالْحَقِّ

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أماننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث و في تذليل ما واجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف

"الطاهر زواقري" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا العمل وكذلك الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة "دمان ذبيح عماد" و "عوايحية وافية"

الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم و علمهم النافع مما، سيكون له الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة.

إهداء

خاص إلى أمي و أبي و إلى إخوتي محمد  
و توفيق و أخي الصغير العزيز علي قلبي

إسلام

و إلى زوجة أخي ريمه و زوجة أخي حسناء  
بدون أن أنسى حبيبي الصغير سيموا و

حبيبتي سيدرا

## إهداء

خاص جدا جدا إلى زوجي العزيز عبد  
القادر الذي شجعني و ساعدني و  
دعمني في دراستي لنيل شهادة الماجستير  
أشكره جزيل الشكر كما أهديهما لكل من  
عيني و حبيبي و قرّة عيني محمد الهادي  
الأمين و ابني وائل و ابني علاء و حبيبتي  
و عمري ابنتي ندى

## إهداء

إلى أختي و صديقتي العزيزة التي كانت السبب في  
إكمال دراساتي ونيل شهادة الماستر والتي ساعدتني  
ولم تبخل علي... لكي صديقتي ايمان كل الحب  
والإحترام والتقدير وأشكرك على كل شيء قمت به  
من اجلي شكرا شكر. كما لا أنسى كل من صديقاتي  
عبلة وسعاد وهندة وسليمة ومروة

# مقدمة

لقد تميزت السلطة التنفيذية في فترة معينة بالأحادية إذ يرأسها رئيس الجمهورية ويجمع بيده كل سلطاتها، و لكن سرعان ما أقرت التعديلات فكرة ازدواج سلطتها بتكوينها من رئيس الجمهورية، و الحكومة المتكونة بدورها من رئيس الحكومة والوزراء؛ و تتجلى مهمة السلطة التنفيذية في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ؛ و خلال هذه الفترة اتسعت السلطة و تزايدت اختصاصاتها في الدولة، و لذلك وجب تقسيمها بين ثلاث مؤسسات بما أن تركيزها في يد حاكم واحد لم يعد بذات الإلزامية التي حضي بها سابقا.

و بقصد حماية المحكومين من استبداد الحكام و ظلمهم عليه قام النظام الجزائري بفصل هذه المؤسسات عن بعضها و التي تولد منها مؤسسة خاصة بالتشريع و سميت بالسلطة التشريعية نكمن مهمتها في سن القوانين، و مؤسسة أخرى اختصت بالتنفيذ و سميت بالسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين و تطبيقها على أرض الواقع و المؤسسة الثالثة مختصة بالفصل بما ينشأ بين الأفراد من خصومات و سميت بالسلطة القضائية.

يعتبر النظام السياسي محركا لوضع السلطة التنفيذية، فالدولة التي تنتهج النظام البرلماني يختلف وضعها عن دولة تتبنى النظام الرئاسي؛ و هذا ما جعلها محط أنظار إذ خلقت إشكالا حول تنظيم هذه الأخيرة، و توزيع السلطة فيها، و هنا نجد نوعان من الأنظمة في هذا المجال:

- أنظمة تتخذ مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا و موضوعا، و يتعلق الأمر هنا بالنظام الرئاسي.



- أنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية و نقصد هنا بالنظام البرلماني، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين مناصبين وهما رئيس الدولة و الوزير الأول.

تعتبر مسؤولية هذا الأخير، مسؤولية مضاعفة أمام كل من رئيس الجمهورية وكذا أمام البرلمان، وذلك نظرا لخضوع هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية في تعيينه وكذا في إنهاء مهامه مما يجعله تحت رحمة الأول، هذا من جهة ومن جهة أخرى، جاءت التعديلات الدستورية بتجريد للوزير الأول من برنامجه السياسي، فأصبح بذلك مجرد مساعد لرئيس الجمهورية، ومع ذلك أبقى على مسؤوليته كاملة، ففيما يتعلق بقيام مسؤولية هذا الأخير أمام رئيس الجمهورية، فيتجلى ذلك من خلال السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعيينه وكذا في عزله، وهذا بنص الدستور وما يعزز ذلك الطبيعة المتدهورة جدا لمركز الوزير الأول مقارنة برئيس الجمهورية، بل وتعززت هذه المسؤولية أمام هذا الأخير الذي قد يصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الرئيس الحقيقي و الوحيد للسلطة التنفيذية، في حالة توافق الأغليبتين البرلمانية و الرئاسية.

### ثانيا: أهمية الدراسة.

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تساعد على دراسة مدى تأثير منظمة الوزير الأول من التعديلات الدستورية و التطور الذي غير النظام الدستوري الجزائري؛ إذ أنها تسلط الضوء على اختصاصات أحد طرفي السلطة التنفيذية (الوزير الأول أو رئيس الحكومة

باختلاف تسمياته) التي تعتبر واجهة النظام السياسي إذ أن دراستنا ستلقى إلى ضبط آليات عمل الوزير الأول بتحديد الاختصاصات والمسؤوليات للوزير الأول بنوعها (السياسية و الجنائية) ومجال نشاطه في ضوء تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

### ثالثا: إشكالية الدراسة.

إن غياب التوازن في توزيع الاختصاصات بين المؤسستين المشكلتين للسلطة التنفيذية؛ انجر عنه غياب الاستقلالية العضوية لمؤسسة الحكومة عن المؤسسة الرئاسية، وبالتالي يظهر جليا الدور الجوهرى لرئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة للدولة ، وعليه في ظل التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري و الآثار التي يربتها على السلطة التنفيذية، خاصة فيما تعلق بالمركز القانوني للوزير الأول نطرح التساؤل التالي:

### ما هو المركز القانوني للوزير الأول في الدستور الجزائري ؟

واستنادا للسؤال الرئيسي تمت صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما هو عمل الوزير الأول داخل الحكومة؟
- فيما تتمثل الصلاحيات الدستورية الممنوحة له أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع.

يمكن حصر الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع عن سائر

المواضيع الأخرى فيما يلي:

### 1. الأسباب الذاتية:

أ. ارتباط الموضوع و ملاءمته بالتخصص الذي ندرس فيه.

ب. الرغبة الذاتية والميل الشخصي في معالجة الموضوع.

ج. الشعور بالأهمية والقيمة الحقيقية لهذا الموضوع .

د. محاولة معرفة دور الوزير الأول و أهمية منصبه في النظام الدستوري الجزائري.

هـ. إفادة المنظمات الجزائرية بأكبر قدر من الدراسات والأبحاث المفيدة والواقعية من أجل

التغيير والتحسين و الاستمرارية.

### 2. الأسباب الموضوعية :

- الرغبة في كشف أهم نقاط التي يمر بها مركز الوزير الأول في النظام الدستوري

الجزائري.

- الأهمية المتزايدة لدور الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

- تحديد المكانة الحقيقية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

## خامسا: منهجية الدراسة.

اعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة هذا الموضوع دراسته قانونية وسياسية بالنظر  
حدثة اعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية وتطبيق آلياتها في النظام السياسي الجزائري  
وظهور الحكومة كمؤسسة دستورية؛ منهج تحليل المضمون وذلك نظرا لارتباط الحكومة  
بالأحكام الدستورية وذلك يهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر من التجارب الدستورية  
السابقة للجزائر. و توضيح المسؤولية السياسية للوزير الأول.

## سادسا: صعوبات البحث.

إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة صعوبات منها:

- **غموض الممارسة:** إن هذا الموضوع مرتبط كثيرا (بالممارسة) فعندما تكون الممارسة واضحة نتمكن من تطوير وجعل النصوص الدستورية تتماشى وتطور الدولة الجزائرية على جميع المستويات إلى أن الممارسة على مستوى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة في الجزائر.
- **قلة المراجع:** نقص الدراسات الأكاديمية في الموضوع.
- **الوقت الممنوح:** لإنجاز مثل هذه المذكرات.

سابعاً: خطة البحث.

للإجابة على الإشكالية أقتراح الخطة التالية : و التي جاء تقسيمها إلى فصلين،  
أتطرق في الفصل الأول إلى طبيعة منصب الوزير الأول في الدستور الجزائري الذي تناولته  
من خلال مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى نشأة و تطور منصب الوزير الأول في  
الدستور الجزائري الجزائري، كما قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول ضمن نظام  
الحزب الواحد؛ والمطلب الثاني عالجت فيه الوزير الأول ضمن التعددية الحزبية.

أما المبحث الثاني ف جاء فيه تعيين و عزل الوزير الأول، فكان تقسيمه إلى مطلبين،  
المطلب الأول تناولت فيه تعيين الوزير الأول، أما المطلب الثاني فتطرق فيه إلى عزل  
الوزير الأول.

بينما عالجت في الفصل الثاني صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في  
النظام الدستوري، و الذي يحتوي على مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى صلاحيات  
الوزير الأول و علاقته برئيس الجمهورية، فكان تقسيمه إلى مطلبين، اشتمل المطلب  
الأول على صلاحيات الوزير الأول؛ بينما الثاني على علاقة سلطة تعيين و عزل الوزير  
الأول من طرف رئيس الجمهورية، في حين اشتمل المبحث الثاني على أنواع المسؤولية  
المرتبة عن أعمال الوزير الأول، و تم تقسيمه إلى مطلبين المسؤولية السياسية في  
المطلب الأول و المسؤولية الجنائية للوزير الأول في المطلب الثاني

الفصل الأول:

طبيعة منصب الوزير الأول

في الدستور الجزائري.

يقوم النظام الجزائري في تركيبته التنفيذية على منصب الوزير الأول "الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى، إلى جانب منصب "الوزير الأول" هذا الأخير يختلف عن المنصب الأول في كونه منصب سياسي، ويعرف بالرئيس الثاني للهيئة التنفيذية في الجزائر، حيث أن هذه الأخيرة كانت قد تبنت مبدأ وحدة السلطة، أين كان رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد على أعمال الحكومة<sup>1</sup>؛ تغير الوضع من تبني وحدة السلطة إلى ثنائيتها بإضافة مؤسسة الحكومة إلى مؤسسة الرئاسة؛ لكن بالرغم من ازدواجية المؤسسات داخل السلطة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية و الحكومة إلا أن القانون الأساسي ظل يقر بتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

في هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى التطورات التي مر بها مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما تختلف التسميات في النظام الدستوري الجزائري وفقا للتغيرات و التعديلات التي طرأت على الدستور ولكي يتسنى لنا الإلمام بهذا الجانب ارتأينا التطرق إلى تطور منصب الوزير الأول في مرحلتين (الأحادية و التعددية الحزبية) وهذا كمبحث أول أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

<sup>1</sup> - المادة 39 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> - بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 85.

## المبحث الأول: نشأة و تطور منصب الوزير في الدستور الجزائري.

عرف تطور النظام الجزائري العديد من التغييرات و التعديلات منذ الاستقلال، كانت هذه التغييرات خاضعة لحكم العوامل المختلفة التي تمر بها البلاد، "ولقد أدى تعاقب الفترات؛ وكذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغيير النصوص الدستورية؛" بالإضافة إلى التأثيرات السياسية والتأثر بالدول الأخرى في بعض خصائص أنظمتها الدستورية، إلى إرساء نظام سياسي معين قائم على سلطة تنفيذية لها حكومة تميزها وخصائص تنفرد بها<sup>1</sup>

ومن خلال هذه التغييرات التي مست النظام ككل نجد التغييرات التي طرأت على منصب "رئيس الحكومة" في النظام الدستوري<sup>2</sup>.

«فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في كل مرة على وظيفة واحدة إلا أن طريقة صياغة النصوص الدستورية وتارة المنهج المختار للحكم جعل التسميات تختلف، وفي هذا الإطار يمكن تقسيم التطورات التي عرف بها منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري إلى مرحلتين مختلفتين زمنياً ومختلفتين من حيث القيم والمبادئ السياسية المتبعة»<sup>3</sup> في كل مرحلة وهذه المراحل هي:

<sup>1</sup> - معلاة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 7.

<sup>2</sup> - رزوق حكيم، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص32.

<sup>3</sup> - رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 31.



1. فترة الأحادية الحزبية.

2. فترة الثنائية الحزبية.

### المطلب الأول: ضمن نظام الحزب الواحد.

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة تسميتين إلى جانب تسمية رئيس الحكومة وهي رئيس المجلس والوزير الأول إلا أن التسميات لم تكن متطابقة تماما مع نمط العالم لتسيير الدولة في تلك الفترة<sup>1</sup>؛ ففي بادئ الأمر جاءت تسمية رئيس المجلس وهذا مباشرة بعد الاستقلال في حكومة السيد "أحمد بلة" وهذه التسمية كانت مستمدة من الدستور الفرنسي سنة 1946 أين كانت التسمية المستعملة على حين صدور دستور 1946 هي الوزير المكلف برئاسة المجلس.

الفرع الأول: فترة ما قبل دستوري 1989 (1963، 1976 وتعديل 1979).

#### أولا: في ظل دستور 1963.

"تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>، كانت هذه المادة كفيلة بجعل رئيس الدولة يحمل لقب رئيس الجمهورية و في نفس الوقت أسندت له مهمة رئيس الحكومة، إذ كانت له سلطات يمارسها بوصفه رئيس السلطة التنفيذية فهو يتمتع ("بسلطة تحديد الحكومة و توجيهه كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية و

<sup>1</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص73.

<sup>2</sup> المادة 39 من دستور 1963، دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 08/09/1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

الخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، و يعبر عنها المجلس الوطني " كما "يتولى تنفيذ القوانين" و" يمارس السلطة النظامية"، و له سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية و العسكرية"<sup>1</sup>.

من خلال ما تم ذكره في النصوص السابقة يتبين أن النظام السياسي كان يتجه نحو

أحادية السلطة التنفيذية.

يتضح لنا أن منصب رئيس الحكومة لم يظهر بعد في دستور 1963 نظرا للطابع

الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري آنذاك.

وفي الدستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو وحده المسئول أمام المجلس الشعبي

الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا

لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني<sup>2</sup> وكان "التصويت على لائحة سحب

الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل

التلقائي للمجلس"<sup>3</sup> و هذا التصويت يتضمن شرط العلنية و كذا لا يجوز الإلتجاء إليه إلا

بعد مضي مدة قدرتها نفس المادة من دستور 1963 بخمسة أيام كاملة على إيداع

اللائحة.

<sup>1</sup>. - المواد 48 - 52 - 53 - 54 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - رزوق حكيم، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> - المادة 56 من دستور 1963، المرجع السابق.

## ثانيا: في ظل دستور 1965.

الذي جاء بناء على بيان 19 يونيو 1956<sup>1</sup>، ترتب عن ظهور البيان عزل رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، و الذي صدر بموجب الأمر 182/65 المؤرخ في 10/07/1965، كما ورد في نصه على ضرورة تشكيل حكومة بقيادة هواري بومدين الذي كان له منصب رئيس مجلس الثورة، في حين نصت المادة 2 من نفس الأمر على أن "يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني"<sup>3</sup>.

الذي غير نوعا ما في مبدأ المسؤولية السياسية أين أصبحت الحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة<sup>4</sup>، و يعتبر هذا الأخير "مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد"<sup>5</sup>، و"كل وزير مسئول فرديا أمام السلطات الأعلى منه؛ و "المسؤولية الجماعية للحكومة أمام مجلس الثورة" الذي منحها "أحقية التعديل كليا أو جزئيا"، و في المقابل فهي تحوز على بموجب تفويض من مجلس الثورة، السلطات اللازمة التي تكفل السير الحسن لأجهزة الدولة و كيان الأمة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ديباجة الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 13-7-1965.

<sup>2</sup> - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 - 2013، ص 19.

<sup>3</sup> - المادة 02، الأمر 65 - 182، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 3، الأمر 65 - 182، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - ديباجة الأمر 65-182، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - المواد 3-4-5-6 من المرسوم 165-182، المرجع السابق.

### ثالثاً: في ظل دستور 1976.

يقوم رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفة التنفيذية التي كانت تسمى سابقاً بالسلطة التنفيذية، وجاء في المادة 104 أن يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة<sup>1</sup> "كما يتولى تقرير السياسة العامة للأمة؛ ويقوم بقيادتها وتنفيذها بالإضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة وتحديد صلاحياتهم<sup>2</sup>".

إد نصت المادة 114 من دستور 1976 على أن "الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" ومن الملاحظ على هذه المادة أنه قد استعمل فيها مصطلح دقيق ذو مذلول عميق وهو كلمة "الوظيفة التنفيذية" ولم تدرج كلمة التنفيذية وهو شيء طبيعي لأن دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل السلطات؛ وإنما تحدث عن الوظائف، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد وضعت الحكومة تحت القيادة رئيس الحكومة الشيء يجعلها جهازاً تحت تحكمه و لا يعطي للوزير الأول أي سلطة على حكومته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 114، من دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979.

<sup>2</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

<sup>3</sup> - زروق حكيم، المرجع السابق، ص 39.

تلتزمه بالتطبيق ما يأمر به فإن مسألة الحكومة أو رئيسها مع العلم أنها لا تمثل ولا تمارس السلطة التنفيذية ما هو إلا طريقة لتجسيد المنطق التحكم الديكتاتوري للرئيس وفقا للنصوص التي كانت سارية المفعول آنذاك<sup>1</sup>.

أي أنه بالنسبة لدستور 1976 فإن الجهاز التنفيذي جاء بتغييرات شكلية تتعلق بالتسمية لا غير، إذ أن المؤسس الدستوري أعطى للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية أي أصبح ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية شكلا-وذلك بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول الذي كان يسمى سابقا رئيس الحكومة.

وبعد دستور 1976 جاء تعديل سنة 1979، الذي فرض على أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزيرا أولا يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء<sup>2</sup>؛ و الذي ظهر جليا قيد التنفيذ من خلال المادة 113 منه أن سلطة الوزير الأول تكون تابعة لرئيس الدولة.

"ولعل هذا التغيير والإلزام هو لتفادي الوضعية التي عايشتها الجزائر فترة مرض الرئيس الراحل هواري بومدين أين بقي منصبه شاغرا؛ و الدور الذي يلعبه الوزير الأول في ظل دستور 1976 هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية مكلف بتنسيق العمل الحكومي ولتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية،

<sup>1</sup> - زروق حكيم، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - المادة 113 المعدلة في المادة 6 من القانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399، الموافق ل 1979/07/07، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 15 شعبان عام 1399، الموافق ل 10 يوليو 1979، المتضمن التعديل الدستوري.

وبالتالي فإن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته، وأنه يمارس سلطات إلا فيما

فوضه فيه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي للسلطة التنفيذية.

ثم جاء المرسوم رقم 57-79 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، وقد ورد النص

لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة على منصب واسم الوزير الأول<sup>1</sup>.

تأكد هذا بصدور المرسوم رقم 76-79 والذي تضمن " يساعد الوزير الأول رئيس

الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء"<sup>2</sup>.

«و حددت اختصاصات الوزير الأول ب: تحضير اجتماعات مجلس الوزراء،

السهر على تنفيذ القوانين، و الأنظمة كما يمارس السلطة التنفيذية المفوضة لو من رئيس

الجمهورية"<sup>3</sup>.

إلا أن وجوب تعيين الوزير الأول لا يعني اقتسام السلطة بينه وبين رئيس الجمهورية

ليبقى هذا الأخير يحتل الصدارة وعلى هذا الأساس، فإن الوزير الأول كان مجرد مركز تابع

ومساعد لرئيس الجمهورية ولو يرق إلى صفة المؤسسة المنافسة لرئيس الجمهورية، في

<sup>1</sup> - لبنى قايد، غريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص علم تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 10.

<sup>2</sup> - المادة 1 من المرسوم 69-79 لمؤرخ في 7 أبريل 1979 المتضمن صلاحيات الوزير الأول الجريدة الرسمية عدد 15.

<sup>3</sup> - المواد 1 و 2 من المرسوم 69-79، المرجع السابق.

تنسيق النشاط الحكومي، والتي لا تتعدى دور المساعد والمنفذ لمقرارات الصادرة عن مجلس

الوزراء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-لبنى قايد، غريون رقية، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني: ضمن التعددية الحزبية.

الفرع الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989 (دستور 1989/1996)

لقد عرفت أحداث أكتوبر 1988 صدا قويا على المجتمع الجزائري بصفة عامة وعلى النظام السياسي بصفة خاصة، فقد نتج عن هذه الأحداث تغييرات أساسية على مختلف المستويات ومن بين هذه التغييرات التعديل الدستوري المؤرخ في 03/11/1989 والذي تنبأه دستور 1989 فقد ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد في دستور 1989 التي أراد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة<sup>1</sup>. وفي تعليق على هذه التسمية يرى بعض القانونيين أن لقب رئيس الحكومة لا يفيد التمايز بين الوزراء من حيث الرتبة و إنما يعني أنه الوزير الأول التي تتشكل منه الحكومة ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويتأخرس مجلس الحكومة ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وأنه باستقالته أو بإبعاده تتغير الحكومة<sup>2</sup>.

إن مصطلح رئيس الحكومة مصطلح عام، يطلق على أعلى أو ثاني مسؤول في السلطة التنفيذية لدولة ذات سيادة، و يستخدم هذا المصطلح للتفريق بينه و بين مصطلح رئيس الدولة، إذ ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد في دستور 1989، التي أراد من

<sup>1</sup>- زروق حكيم، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup>- زروق حكيم، المرجع نفسه، ص 35.



خلالها دفع حركات الإصلاحات بابتكار و توسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة<sup>1</sup>؛  
و فيما يلي سنتطرق إلى بعض الصلاحيات التي منحت سابقا لرئيس الحكومة على عكس  
الوزير الأول:

- يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات رئاسة مجلس الحكومة.
- حاز رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 على صلاحيات منصوص عليها  
دستوريا .

-رئيس الحكومة كان ملزما بتقديم برنامجه أمام البرلمان للتصويت عليه وكذا تنفيذ و  
تنسيق البرنامج المسطر .

كانت القفزة التي أحدثها دستور 1989 كتغطية للفشل الذي أحدثه النظام السابق الذي  
كانت فيه لرئيس الدولة السلطة الكاملة على الجهاز التنفيذي، "و بغية منه في إحداث توازن  
داخل النظام بالنظر إلى القيم الديمقراطية التي أقرها دستور 1989.ومنه بدأت معالم هذا  
الجهاز الحساس (رئيس الحكومة) تتبلور من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار  
مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية وتوزيع  
اختصاصاته"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- خلف الله أحلام، السلطة التنفيذية بين الأحادية و الثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 36.

<sup>2</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993 ، ص43.

اعتماد رئيس الحكومة تسمية استمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996؛ إلى

أن استحدث دستور 2008 مصطلح الوزير الأول.

يتمتع رئيس الحكومة في ظل دستور 1976 بصلاحيات حددها المشرع الدستوري،

مع تدخل رئيس الجمهورية بفعل ما يحوزه من سلطات تمكنه من التدخل في تشكيل

الحكومة من اختيار أعضائها و كذا نشاطها.

و ما يميز هذه التعديلات الدستورية المتكررة أنها ألفت الضوء على مؤسستين

مؤسستين متميزتين هما رئيس الجمهورية والحكومة، منفصلين شكليا؛ لكل منهما

اختصاصات يستمدها من الدستور؛ فالثنائية تتجسد إذا في وجود حكومة لها سلطات متميزة

عن سلطات رئيس الجمهورية وتتجلى كذلك في ارتباط الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس

بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبقا من جهة أخرى و هي البرلمان الذي تكون الحكومة

مسئولة أمامه حسب الكيفية المبينة في الدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 214.

الفرع الثاني: الوزير الأول بعد التعديلات الدستورية.

أولاً: الوزير الأول في ظروف و محتوى تعديل الدستوري 1996.

من الجلي أن دستور 1996 يقوم على ازدواجية الهيئة التنفيذية على غرار الدساتير السابقة، و نحن هذا المبدأ تم إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول الذي بدوره يستمد سلطته من الدستور.

يمنح الموقع القيادي لرئيس الجمهورية الاختيار الحر للوزير الأول مع مراعاة بعض المعايير و المقاييس التي تناسب المنصب، و ينفرد وحده بهذه السلطة و الصلاحية حسب المادة 77 من تعديلات 1996 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يضطلع، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات التي تتمثل في:

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.

- يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريعية<sup>1</sup>.

كان في هذه المادة مص صريح لمهام رئيس الجمهورية التي من ضمنها تعيينه

لرئيس الحكومة و كذا إنهاء مهامه إذا دعت الضرورة لذلك.

و منح نفس الدستور لرئيس الحكومة حق اختيار أعضاء حكومته وأن يعينهم رئيس

الجمهورية حسب المادة 79 والتي تنص على أن يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته

ويعرضه في مجلس الوزراء<sup>2</sup>.

في حين تنص المادة 80 على أن يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي

الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن

لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة<sup>3</sup>.

وفي حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم

رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 81، والتي يعين

بموجبها رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 77 من دستور 1996، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 رجب عام 1417، الموافق ل 8 ديسمبر 1996 العدد 76، ص 17.

<sup>2</sup> - المادة 79 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 80، من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 81 من دستور 1996، المرجع السابق.

وعن صلاحيات رئيس الحكومة تنص المادة 85 على أن يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، رئاسة مجلس الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، توقيع المراسيم التنفيذية، بالإضافة إلى صلاحيات التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام 77 السالفة الذكر و المادة 78 التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية في التوظيف<sup>1</sup>. وتنص المادة 87 على أن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية، و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم<sup>2</sup>.

### ثانيا: الوزير الأول في ظروف و محتوى تعديل الدستوري 2008.

شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بنوعها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى خفيفة في مقدمة الدستور، وتناول مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولية وقابلية التأجيل الأولى هي مسألة تجديد المهمة الرئاسية، والثانية قضية العالقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام، المسألة الأولى كانت الأهم بنظر النظام وليس شك أحد في أنها الدافع الأول إلى التعديل وهي عاجلة وملحة ولا تحتمل التأجيل بسبب اقتراب الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها، أما الثانية المتعلقة بالحكومة فليست لها أهمية الأولى ولا خطورتها

<sup>1</sup> - المادة 78، من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 87، من دستور 1996، المرجع السابق.

وليست عاجلة لأن النظام في الواقع يخالف ما كان في الدستور، عمل دائما من دون أشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة وكان ممكنا أن يواصل على منواله من دون صعوبة<sup>1</sup>. وقد يكون من المفيد أن نتساءل عن دواعي تعديلات و محتوى هذه المتعلقة برئيس الحكومة كما يسمى سابقا والوزير الأول بعد دستور 2008.

أدت المراجعة الدستورية الأخيرة إلى إلغاء وظيفة رئيس الحكومة وجعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية و مسئولين أمامه، و دفعت بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول الذي يعمل على تنسيق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ألغى الدستور المعدل وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول "يعين -رئيس الجمهورية- الوزير الأول وينهي مهامه"<sup>2</sup>؛ "وذكر في المادة 77 من الدستور فقرتان جديدتان، فقرة سادسة تقر بإمكانية رئيس الجمهورية تفويض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور<sup>3</sup>، وفقرة سابعة قضت على نص أن يكون الوزير الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة ما دام

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق ، ص 229.

<sup>2</sup> - تعديل الفقرة 58 من المادة 77.

<sup>3</sup> - الفقرة السادسة من المادة 77 بعد التعديل.

الرئيس بحكم هذه الفقرة " لتعوضها بإقرارها لنص أنه "يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم<sup>1</sup>".

### ثالثا: الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup> جاء بعدة تعديلات مست جميع السلطات خاصة السلطة التنفيذية لرئيسها رئيس الجمهورية و الوزير الأول وسناقش ذلك كالاتي:

تضمنت المادة 91 الفقرة 5 تعديلا مهما يتعلق بتعيين الوزير الأول أي أن رئيس الجمهورية عند تعيينه الوزير الأول عليه استشارة الأغلبية البرلمانية مع الإبقاء على إنهاء مهام الوزير الأول بيد رئيس الجمهورية وكان من الأحسن لو أعطى المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة إنهاء مهام الوزير الأول مثله.

كما أقرت المادة 92 أن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا في الدولة يعد احتكارا لسلطة التعيين التي توجب أن يخول جزء منها للوزير الأول؛ كما نصت المادة 93 على تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء عمل الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وتتضمن وظيفة الوزير في تنسيق عمل الحكومة أي أن الوزير الأول هو مجرد وسيط بين أعضاء الحكومة وهذا ما يؤكد تكريس وحدة السلطة التنفيذية وهذا ما جعل التعديل الدستوري الأخير.

<sup>1</sup> - الفقرة السابعة من المادة 77 بعد التعديل.

<sup>2</sup> - دستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 27 جمادى الأول 1437، الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

كان دستور سنة 2016 عرضة للانتقادات التي وجهت له من طرف أساتذة القانون

لكونه أغفل الكثير من الجوانب المهمة نذكر منها :

-تقليص سلطات رئيس الجمهورية أو على الأقل منح الوزير الأول لجزء منها.

-كما أنه كان من الأفضل لو أنه أعاد الاعتبار للوزير الأول باعتباره الرأس الثانية للسلطة

التنفيذية ومنحه مجموعة من السلطات يكون مسؤولا بقدرها أمام البرلمان.



## المبحث الثاني: تعيين و عزل الوزير الأول.

لقد أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول في اطر دستور 1996 وكذلك دستور 1989، أي أن النظام يقوم على ازدواجية السلطة وهذا الأخير يتولى مهامه ويستند سلطته من الدستور ؛ حيث أن "سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن أن يشكل جهازا مستقلا في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية أو عدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه، وأن لا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى<sup>1</sup>.

و عليه فإن الدستور الجزائري يجعل من سلطة تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول اختصاص شخصي وتقديري لرئيس الجمهورية، و عليه سنناقش من خلال هذا المبحث ظوابط تعيين الوزير الأول في المطلب الأول و صور انتهاء مهامه في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - لبنى قايد، غريون رقية، المرجع السابق، ص 14.

## المطلب الأول: تعيين الوزير الأول.

"يؤدي رئيس الجمهورية بالنظر إلى موقعه القيادي و إلى التقارير التي أرساها المؤسس الدستوري منذ الاستقلال دورا راجحا داخل النظام السياسي الجزائري لا تنافسه فيه أي سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى"<sup>1</sup> فإن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996 "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة و ينهي مهامه" إلا أنه إذا كان لرئيس الجمهورية حرية التعيين فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بحرية مطلقة من كل قيد باعتباره حامي الدستور و ضامن استقرار المؤسسات، عليه عند توقيع التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب و مراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار<sup>2</sup>.

## الفرع الأول: تعيين الوزير الأول.

## أولاً: تعيين الوزير الأول من الصلاحيات الرئاسية.

إن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، يعد شخصية فريدة من نوعها، لأنه لا يستمد شرعية وجوده في المنصب الذي يشغله من أي شرعية شعبية أو برلمانية، بل يستمد شرعيته من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية، الذي يحدد مهامه و يحصرها في

<sup>1</sup> - مكتبة البحوث القانونية، سعيد حمدينك، الموقع الإلكتروني: <https://www.facebook.com> ، تاريخ الإطلاع: 2019/03/02، على الساعة: 22:30.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

تتفيذ سياسة الحكومة طبقا للاختيارات التي يقرها، لذلك فإن وجود الوزير الأول في حد ذاته، واستمراره في وظيفته مرجعه الإرادة الرئاسية المطلقة<sup>1</sup> ، حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على فكرة واحدة، مفادها أن تعيين الوزير الأول يخضع لسلطة رئيس الجمهورية بدءا بدستور 1976 وذلك من خلال المادة 2/113 منه والتي بمقتضاها كان يمكن لرئيس الجمهورية تعيين وزير أول<sup>2</sup>، وبعدها فقد رئيس الجمهورية سلطته التقديرية على إثر التعديل الدستوري الصادر في 8 مارس 1979 ،وأصبح ملزما بتعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وتنفيذ القرارات المتخذة في مجلس الوزراء<sup>3</sup> ويكون مسؤولا أمامه<sup>4</sup>.

من منطلق النظام الرئاسوي المتضمن تمحور السلطة التنفيذية حول رئيس الجمهورية، لم يكن لهذا التعديل، أي أثر على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية باعتبار الوزير الأول ليس إلا مساعدا لرئيس الجمهورية المكلف لوحده بقيادة الوظيفة التنفيذية<sup>5</sup> ، ولا يكن

<sup>1</sup> - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية " ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2012.ص75.

<sup>2</sup> - المادة 113 فقرة 2 من دستور 1976.

<sup>3</sup> - المادة 6 من القانون رقم 06-79، المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1979.

<sup>4</sup> - المادة 115 من دستور 1976.

<sup>5</sup> - المادة 6 من القانون رقم 06-79، المرجع السابق.

كذلك أثر للتعديل الحاصل في سنة 1988 الذي استبدل منصب الوزير الأول بمنصب رئيس الحكومة، على حرية رئيس الجمهورية في اختيار هذا المنصب<sup>1</sup>.

كذلك الحال بالنسبة لدستور 1989<sup>2</sup> و دستور 96 الذي تضمن في المادة 77 «يضطلع رئيس الجمهورية... يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه...» وقد بقيت نفس هذه الفقرة من نفس المادة في تعديل 2008، مع استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول<sup>3</sup>.

ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص في المادة 91 منه "يضطلع رئيس الجمهورية... يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية"<sup>4</sup>.

فإذا كانت الاستشارة وجوبية إلا أن الأخذ بها اختياري وهذا يبقى الإشكال حول جدوى الاستشارة إذ بإمكان الرئيس عدم الامتثال لرأي الأغلبية البرلمانية دستوريا، و إن كان

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص56.

<sup>2</sup> - نصت المادة 74 فقرة 5 من دستور 1989 " يضطلع رئيس الجمهورية... يعين رئيس الحكومة".

<sup>3</sup> - نصت المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يف فقرتها الخامسة " يضطلع رئيس الجمهورية... يعين الوزير الأول ينهي مهامه"

<sup>4</sup> - المادة 91 فقرة 5 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري.

لهذا الإجراء عواقب على مناقشة بيان السياسة العامة حتى ما بعد إلا إذا كانت المعارضة البرلمانية شكلية فقط<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاعتبارات الموضوعية لتعيين الوزير الأول.

"إن تبني التعددية السياسية و الحزبية تتحكم في مسألة التعيين و من تم فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية و حزبية ففي حالة نظام الحزب المهيمن و كون الأغلبية البرلمانية و الرئيس من حزب واحد، فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة و حتى أعضائها أنفسهم كون الأغلبية البرلمانية تجد في سياسته ما يحقق برنامجه الذي هو برنامج رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>.

أما في حالة ما إذا كانت الأحزاب المعارضة في البرلمان لا تحتوي على أغلبية هنا معارضا أو ائتلافا حزبيا معارضا لرئيس الحكومة يعين رئيس الجمهورية و يكون مجبرا سياسيا و ليس قانونيا على اختيار رئيس الحكومة من المعارضة لأجل الحفاظ على استمرار استقرار المؤسسات السياسية، إلا أن الدستور الجزائري قد منح في النهاية لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة دون قيد أو شرط قانوني و قد فرضت سلطة رئيس الجمهورية نفسها في هذا الصدد مدفوعة بقوة مصدره الإنتخابي، فإذا كان الرئيس الفرنسي

<sup>1</sup>-معللة عائشة، خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 41.

<sup>2</sup>- مكتبة البحوث القانونية، سعيد حمدينك، <https://www.facebook.com>، تاريخ الاطلاع: 2019/04/18، على الساعة: 23:05.

مثلا وفقا لأحكام دستور 1958 يتقيد بمبدأ الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول فإن الرئيس الجزائري الأخرج عليه في ذلك و لعل مرد ذلك أن النظام الانتخابي الجزائري يأخذ بأسلوب نسبي<sup>1</sup>.

### ثالثا :استحداث منصب نائب الوزير الأول.

أضاف التعديل الدستوري الجديد الذي صادق عليه نواب الشعب و أعضاء مجلس الأمة في البرلمان المجتمع منصب نائب الوزير الأول و ذلك في أحكام الفقرة 07 من المادة 77 من الدستور الجزائري، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدته في ممارسة وظائفه و ينهي مهامه أو مهامهم، و هذه الفقرة جديدة إذ لم تكن معروفة في النسخة الأصلية منذ دستور 1996 و أدرجت بموجب التعديل الدستوري الأخير، وهكذا فان الوزير الأول يقسم صلاحياته مع نوابه في حالة ما عينهم رئيس الجمهورية ضمن التركيبة الحكومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في الدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عنون، 2010، ص 97 .

<sup>2</sup> - المادة 77 فقرة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 1996/11/28 المعدل و المتمم. دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ( الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 (المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعدّل الدستور (الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة فاً 14 افريل 2002 ) والمعدل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعدّل الدستور (الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ) و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن تعدّل الدستور) الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

رابعاً: معايير اختياره.

إذا كان مخول لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول هذا لا يعني وأن كان يتمتع بالحرية أن تكون مطلقة بل أن رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور، والمجسد لوحدة الأمة، ومن ثم ضامن استقرار المؤسسات الدستورية عليه أن يراعي لدى البحث من الشخص المناسب للمنصب عدداً من المعايير أهمها:

1. الانتماء السياسي:

أ. اختيار الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان: رغم أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين الوزير الأول من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان إلا أن خيار قوي كونه يحقق التعايش بين الحكومة والبرلمان ويكفل انسجام . وتكامل برنامجها السياسي مع توجهات الأغلبية البرلمانية التي اختارها الشعب، إذ يفترض أن يكون برنامج الحكومة حينها هو نفسه- تقريباً- البرنامج السياسي الذي حصل بفضل الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب، وبالتالي فهو عامل يمثل قوة للوزير الأول المعين بتلك الطريقة وضماناً لاستقراره، إذ يمكنه من تنفيذ برنامجه على الوجه المطلوب، بما يخدم المصلحة العامة واستقرار وتعايش المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996 ، "مذكرة ماجستير ، كمية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة، ص71

ب. اختيار الوزير الأول في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية: "قد يكون البرلمان مشكلاً من عدة أحزاب سياسية، ولكن لا يتمتع أي منها بالأغلبية في البرلمان، فيلجأ رئيس الجمهورية في هذه الحالة لاختيار شخص أو زعيم حزب من الأحزاب الممثلة في البرلمان، الذي يكون قادراً على تشكيل كتل أو تحالف قوي ومتجانس داخل البرلمان، ويظهر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية الأخرى، أو يشترك مع بعضها في التوجه والاستراتيجية"<sup>1</sup>.

إن اختيار الوزير الأول وفق هذا الاعتبار، يمكنه من إعداد برنامج سياسي يكون مقبولاً لدى أغلب الأحزاب الأخرى المشكلة للبرلمان، وبالتالي الموافقة عليه، ومنح الثقة للوزير الأول للاستمرار في تنفيذه، وهو عامل لتحقيق الأغلبية و الانسجام بين الأحزاب المشكلة للإئتلاف الحكومي<sup>2</sup>.

### ج- اختيار الوزير الأول من خارج البرلمان لاعتبارات تقنية.

قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا العامل في اختيار الوزير الأول في حالة عدم توفر المعيارين السابقين، أي عدم حصول أي حزب من الأحزاب المشكلة للبرلمان على الأغلبية المطلوبة، وفشلها في التكتل أو التحالف فيما بينها لتشكيل أغلبية متجانسة بسبب اختلاف برامجها وتوجهاتها، هذه المعطيات الموجودة أمام الرئيس تغنيه وأن جهد عن اختيار الوزير الأول من داخل البرلمان، وإن فعل عد ذلك مغامرة سياسية غير محمودة العواقب، قد تنتهي

<sup>1</sup> - معلاة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 291.



باستقالة الحكومة، لذا قد يعمد رئيس الجمهورية في هذه الأحوال، إلى اختيار وزيراً أول محايداً لاعتبارات تقنية أو فنية، ويتعين على الرئيس في هذا المقام أن يبذل الجهد الكافي لإيجاد واختيار الشخص المناسب، الذي يحظى بقبول لدى البرلمان؛ يكون ذا ثقل سياسي وخبرة كافية وسمعة جيدة، بالقدر الذي يمكنه من إعداد برنامج حكومي متجانس، يلقي موافقة البرلمان<sup>1</sup>.

## 2. معيار الكفاءة.

تعاظمت أهمية هذا الشرط خاصة بعد تبني المؤسس الدستوري نظام الثنائية التنفيذية، إذ لم تعد الحكومة مرتبطة كلياً برئيس الجمهورية، بل أصبح الوزير الأول يستمد مهامه مباشرة من الدستور، بتكليفه بتسيير وتنفيذ السياسة الاقتصادية، الاجتماعية، وهي مهمة في غاية الصعوبة، لذلك وجب أن يكون الوزير الأول مؤهلاً علمياً وسياسياً لتولي تلك المهمة، وتحقيق الأهداف المرجوة، ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وإنما قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية، وسياسية أو كلاهما معاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسين صويلح، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> - السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

### 3: معيار السمعة.

الحقيقة أن هذا المعيار مرتبط موضوعيا بعامل الكفاءة، لذلك فمطلوب في من يتولى منصب رئيس الحكومة "الوزير الأول" والذي يكون في مواجهة حزبه، ومعارضيه داخل البرلمان وخارجه، والرئيس من جهة، والرأي العام من جهة ثانية أن يتمتع بسمعة سياسية طيبة تمكنه من فرض احترامه على الجميع، ويقصد بالسمعة السياسية عموما: الانضباط والالتزام اللذين يتمتع بهما الشخص ويجعله محل ثقة واحترام الغير<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: عزل\* الوزير الأول.

إن وجود الوزير الأول في الجزائر هو وليد الإرادة الرئاسية، وان ذلك يتجلى منذ البداية من خلال قرار تعيينه ويتأكد لاحقا بقرار إنهاء مهامه، ويمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بناء على استقالة هذا الأخير وفي عدة حالات سيأتي توضيحها لاحقا وأخيرا وبطبيعة الحال يملك الوزير الأول الحق في تقديم طلب إنهاء مهامه إلى رئيس الجمهورية رغبة منه أو لظروف تحتم ذلك.

<sup>1</sup> - السعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص38.

\* - اقترحنا عنوان العزل لكونه يشمل و يحتوي على كل الصيغ التي تنتهي بها مهام الوزير الأول من الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة لسبب من الأسباب.

الفرع الأول: الإقالة أو العزل.

"إن لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في إقالة رئيس الحكومة متى قدر ذلك، على أن يقوم بذلك بموجب مرسوم رئاسي يراعي فيه قاعدة توازي الأشكال"<sup>1</sup>.

لا يعتبر الوزير الأول مسؤولاً أمام رئيس الدولة في النظام البرلماني عملاً بمبدأ الفصل العضوي في السلطة التنفيذية، بل يكون مسؤولاً فقط، هو و حكومته أمام البرلمان دون رئيس الدولة، ويعني ذلك أنه ليس من حق رئيس الدولة إقالة الوزير الأول من مهامه، وان بقاءه في منصبه خاضع لإرادة الأغلبية البرلمانية ليس إلا، باستثناء بعض الحالات النادرة التي يمكن فيها لرئيس الدولة أن يقوم بإقالة وزارة الأغلبية وحق المجلس النيابي ثم الالتجاء إلى التحكيم الشعبي في الوقت نفسه<sup>2</sup>.

يعد قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة يعد قراراً سياسياً بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتماداً على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، و إن هذا الاختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية يعد اختصاصاً أصيلاً ومستقلاً، يجد مصدره في الدستور ولا يخضع لأي شروط أو إجراءات، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أولاً عدة

<sup>1</sup> - مكتبة البحوث القانونية، سعيد حمدينك، الموقع الإلكتروني: <https://www.facebook.com>، تاريخ الاطلاع :

2019/04/19 على الساعة: 13:45.

<sup>2</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص63.

مرات خلال عهده الرئاسية بقرار صادر عن إرادته المنفردة بناء على ما يراه من اعتبارات مستمدا سلطته من قاعدة توازي الأشكال<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 77 من دستور 1996 (المادة 5/77) من التعديل الدستوري لسنة 2008 والمادة 5/91 من التعديل الدستوري (2016) إن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، والاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجه من عمومية هذا النص في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الحكومة<sup>2</sup>.

"ويكون إنهاء مهام الوزير الأول عادة لسبب جدي كحدوث خلاف بينه وبين رئيس الدولة بشأن تنفيذ البرنامج الرئاسي أو اختيار أعضاء الحكومة مثلا، كما يمكن أن يكون ذلك، من أجل تجديد تشكيلة الحكومة، و أخير سياسة رئيس الجمهورية، وهنا يجد الوزير الأول نفسه يلعب دور سلك الانصهار لحماية للمؤسسة المركزية للجمهورية"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الاستقالة:

تأخذ استقالة رئيس الحكومة في الواقع شكلين فمنها ما هو إرادي و منها ما هو وجوبي:

<sup>1</sup> - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 78.

<sup>2</sup> - المادة 90 / 1 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 65-66.

أولاً: الاستقالة الإرادية.

" يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup> "

و تعتبر إراديه كونه تكون طواعية و تتم بمحض إرادة الوزير الأول، لأسباب عديدة قد تكون شخصية أو عملية قد تتعلق بظروف عمله أو بصحته وتكون كأن:

- يصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه.
- تعرضه لضغوطات وانتقادات من السلطة الأعلى و التي يمثلها رئيس الجمهورية أو من الرأي العام.
- يشعر أنه لا يمثل الأغلبية في البرلمان.
- لا يوافق البرلمان على مشاريع القوانين التي يبادر بها.
- يصدر رئيس الجمهورية أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته.

ثانياً: الاستقالة الوجوبية.

و يكون ذلك طبقاً للحالات الواردة في المادتين 77 و 2/90 من الدستور الحالي، و هذه الحالات هي:

<sup>1</sup>- المادة 86 من الدستور ، قابلتها المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## 1. حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة:

إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة، وجب على الوزير الأول أن يستقيل وجوبا، كما وجب أيضا على رئيس الجمهورية أن يعين وزيرا جديدا؛ إذ أن الحكومة تحتاج للحصول بتصويت بالثقة من البرلمان حتى تنال ثقة المجلس الشعبي الوطني، و تعتبر هذه الثقة البطاقة الراححة للوزير الأول، ففي حالة عدم حصول الوزير عليها يكون مجبرة لا مخريرا أمام رئيس الجمهورية على تقديم استقالته.

## 2. حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية.

إذا ترشح الوزير الأول رسميا لرئاسة الجمهورية، فهو ملزم بتقديم استقالته وجوبا، يترتب على ذلك تعيين أحد الأعضاء من الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول من طرف رئيس الدولة حيث جاء في المادة 2/90 "يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة..."<sup>1</sup>.

و"هناك من يضيف نوع رابع من أنواع الاستقالة ويكون عادة بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية، مما يعطي لرئيس الجمهورية الحرية الكافية لتشكيل الحكومة

<sup>1</sup> - نفس المضمون أبقى عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بموجب المادة 2/104.

المناسبة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعيينه وفق ما جد من أغلبية برلمانية أو رئاسية<sup>1</sup>.

غير أن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية، يجد أن رئيس الجمهورية يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة لفترة معتبرة، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية والرئاسية من نفس الطيف السياسي<sup>2</sup>.

### 3. حالة التصويت على لائحة ملتصق الرقابة:

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني ملتصق الرقابة و بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل<sup>3</sup>، تكون الاستقالة في هذه الحالة أيضا وجوبية أو اضطرارية من طرف الوزير الأول وذلك إذ صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصق الرقابة بأغلبية ثلثي النواب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لبنى قايد، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، 2010، ص14.

<sup>3</sup> - محمد صغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنايه، 2004، ص106-107.

<sup>4</sup> - نصت المادة137 من دستور 1996 والتي قابلته المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016 «إذ صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية».

## 4. الوفاة:

لم تكن لهذه الحالة سابقة في الجزائر، كما و لم يتعرض لها الدستور، لكن بدهاءة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوم بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة<sup>1</sup>، و على هذا الأساس سيتم تعيين رئيس حكومة جديد إما من بين أعضاء الحكومة للوزير الأول المتوفي أو آخر جديد، و في الحالة الأولى له أن يستمر بالعمل محافظا على نفس الأعضاء، أما في الحالة الثانية فللوزير المعين أن يحتفظ بنفس تشكيلة الحكومة أو يغيرها.

---

<sup>1</sup> - دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 31.



## خلاصة الفصل الأول :

حاولنا من خلال هذا الفصل استعراض أهم التطورات الحاصلة على منصب الوزير الأول، من خلال التعرف على مختلف التسميات التي مر بها، ابتداء بتسمية " رئيس الحكومة" و "الوزير الأول"؛ و هذه التغييرات كانت شكلية فقط في ظل الأحادية الحزبية. أما بعد تبني التعددية الحزبية كسياسة ينتهجها النظام الجزائري، جاءت الدساتير الجزائرية المتتالية بدءا بدستور 1989 إلى دستور 1996 وحتى آخر تعديل له سنة 2016 بفكرة مفادها أن الوزير الأول يتمتع بصفة أول وزير في الحكومة، أين تم تجسيد ازدواجية السلطة التنفيذية لكن مع وجود علاقة تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، كون وجود الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية الذي يملك وحده قدرة التعيين في هذا المنصب، مما يدفعنا إلى القول أنه بالرغم من الصلاحيات و الاختصاصات التي وفرتها النصوص الدستورية للوزير الأول إلا أن الممارسة العملية أفرغت تلك النصوص من محتواها.

# الفصل الثاني:

صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته

في الدستور الجزائري.

## **الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.**

---

"إن نص الدستور على تعيين رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات و المهام المسندة لرئيس الحكومة إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب، خاصة و أن رئيس الحكومة يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ سياسة حكومته"<sup>1</sup>، و لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول و علاقته برئيس الجمهورية.**

**المبحث الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة عن أعمال الوزير الأول**

---

<sup>1</sup> - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 34.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

### المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول و علاقته برئيس الجمهورية.

يمارس رئيس الحكومة رئيس الحكومة في إطار منصبه مجموعة من المهام التي يقوم بها، و في سبيل تحقيقها خوله المؤسس الدستوري مجموعة من السلطات اللازمة لذلك سنتطرق إليها في المطلب الأول تحت عنوان صلاحيات الوزير الأول، لننتقل إلى معرفة علاقة سلطة تعيين و عزل الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية في المطلب الثاني ، كون وجوده هو نتاج تعديلات و مراجعات مكررة للدستور.

### المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول.

تنص المادة 83 على أنه: "ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني"

كما تنص المادة 85 من دستور 1996: "يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية :

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- يرأس مجلس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

• يسهر على حسن سير الإدارة العامة

كما نصت المادة 02 /125 :

"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

باستقراء هذه المواد يمكن تصنيف صلاحيات رئيس الحكومة بالإضافة إلى رئاسة مجلس الحكومة: الصلاحيات التنفيذية، صلاحية التعيين في وظائف الدولة و صلاحيات إدارة المصالح العمومية.

أولاً: رئاسة مجلس الحكومة.

طبقاً للمادة 85 / 02 فإن رئيس الحكومة "يرأس مجلس الحكومة" الذي يتكون من رئيس الحكومة و أعضائها و له صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة، حيث أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة و إعداد البرنامج و غيرها من المهام التي يمارسها رئيس الحكومة لن تتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة و ذلك بهدف التنسيق بين أعضاء الحكومة.

و يختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء<sup>1</sup> الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية

رئيس الحكومة و الوزراء، وزراء الدولة، كتاب الدولة.

<sup>1</sup> - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 36

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

فهناك من الموضوعات التي يجب أن تعرض في مجلس الوزراء ومثال ذلك : عرض برنامج الحكومة<sup>1</sup>، ومشاريع القوانين<sup>2</sup> .

بالإضافة إلى ما سبق ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة اعتزامه تقرير الخالة الاستثنائية<sup>3</sup> (المادة 93 من نفس الدستور) والاجتماع به قبل إعلان الحرب ، مما يجعل مجلس الوزراء جهاز الدراسة، المناقشة، المراقبة و التقرير. مع الملاحظة أن مصطلح مجلس الوزراء و مجلس الحكومة لا يوجدان إلا في النظم البرلمانية أو الشبه البرلمانية ، ولا توجد في النظم الرئاسية.

### ثانيا : الصلاحيات التنفيذية.

يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال تنفيذ و تنسيق برنامج حكومته و تنفيذ القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى التوقيع على المراسيم التنفيذية.

#### 1. تنفيذ و تنسيق برنامج الحكومة: بعد المصادقة على برنامج رئيس الحكومة يتولى

هذا الأخير مسؤوليته تنفيذه و تنسيقه وهو ما نصت عليه المادة 83 من الدستور

والتي تقضي بأن " ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس

الشعبي الوطني"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 02/79 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 03/119 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 93، من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 83، من دستور 1996، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

إن تنفيذ البرنامج الحكومي من جانب رئيس الحكومة يصطدم بحالة من الاستحالة المادية لأن شخصا واحدا مهما كان وزنه و قدره لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة و خطتها في تلبية الحاجات العمومية و تأمين استمرار مرافق الدولة ومصالحها<sup>1</sup>، و أمام هذا الوضع لا يبقى على رئيس الحكومة سوى أن يقود عملية التنفيذ ويشرف عليها من خلال توجيه أعضاء حكومته و متابعة أعمالهم و ملاحظة التنفيذ في جميع مراحلها و إصدار القرارات اللازمة لذلك.

أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية القائمة على تنفيذ البرنامج، و كذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين بهذه العملية.

2. تنفيذ القوانين و التنظيمات: ينقسم المجال التنظيمي<sup>2</sup> إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل و الآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين و هذا الأخير هو الذي يعود لرئيس الحكومة كما هو مبين في أحكام الفقرة الثانية من المادة 125 من دستور 1996 التي تنص: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

<sup>1</sup> - بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة الماجستير، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس 1998 - 1999، ص113.

<sup>2</sup> - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري. الطبعة الثانية، (دون دار النشر)، الجزائر، 2001، ص

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

وعليه فإن مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان هي من اختصاص رئيس الحكومة، وبالإضافة لذلك فإنه مكلف أيضا بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية ويمكن تعريف التنظيمات أو اللوائح بأنها: "فئة القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة موضوعية و مجردة تتعلق بجملة من الحالات أو المراكز القانونية و الأفراد المخاطبين بها غير محددین بدوامهم، و وظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء المراكز أو الحالات القائمة"<sup>1</sup>.

و لتنفيذ القوانين و التنظيمات عدة مفاهيم عمل الفقهاء على تحديدها:

حيث يرى " جورج فيدل " أن تنفيذ القوانين و التنظيمات يعني:

أ. نشر القوانين و التذكير بأحكامها.

ب. استعمال الإكراه لضمان تنفيذ القوانين.

ت. القيام بأعمال تعهد بها القوانين للحكومة صراحة.

ث. الحفاظ على النظام العام و ضمان تسيير المرافق العامة .

ج. كما يعتبر أن تنفيذ القوانين لا يقتصر فقط على الأعمال الضرورية لتنفيذ كل قانون، بل

يتضمن كذلك ضمان الحد الأدنى من الشروط الضرورية لاستمرارية الحياة الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة، الجزائر، (بدون سنة النشر)، ص 111.

<sup>2</sup> - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 38.



## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

هذا و يرى سعيد بوالشعير أن مفهوم تنفيذ القانون في الجزائر يقصد به :

أ. ممارسة رئيس الحكومة السلطة التنظيمية لتنفيذ نص تشريعي يسنه البرلمان أو

نص تنظيمي مستقل يضعه رئيس الجمهورية.

ب. تولى رئيس الحكومة مسؤولية رئاسة الإدارة العامة التي تكون رهن إشارته و

تصرفه لأنها القائمة على تنفيذ القوانين و التنظيمات<sup>1</sup>.

بينما يرى البعض الآخر<sup>2</sup> التالية :

أ. قيام رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصوت عليها البرلمان.

ب. قيام رئيس الحكومة بتنفيذ التنظيمات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة

سلطة التنظيم المستقل عن القانون.

ت. رئيس الحكومة هو الحائز الرئيسي للسلطة الإدارية، و هذه الصفة يجب عليه اتخاذ

كافة القرارات الإدارية الأساسية و مراقبة الإدارة العامة.

ث. تعتبر سلطة التنسيق و التحكيم التابعة لرئيس الحكومة حاسمة من أجل تطبيق

السياسة العامة للحكومة.

إن تنفيذ القوانين و التنظيمات يشمل القوانين الموضوعية من طرف البرلمان و التنظيمات

التي يختص بوضعها رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 39.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

و هناك من يرى أن عبارة تنفيذ القوانين و التنظيمات تتسع لمفهومين ( المفهوم الأول

ضيق و المفهوم الثاني واسع) و هما<sup>1</sup>:

- المفهوم الضيق: لا يتجاوز المدلول الحرفي للعبارة و يشمل طبقا لأحكام الدستور ما

يلي:

أ. إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان مع

احترام ما يعود لرئيس الجمهورية دستوريا من سلطة تنفيذية .

ب. إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ الأوامر التي يضعها رئيس الجمهورية في

بعض الحالات المحددة حصرا في الدستور مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية من

سلطة تنفيذية.

ج. إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ التنظيمات المستقلة عن القانون التي

يتخذها رئيس الجمهورية.

- المفهوم الواسع: يقضي بخلق و توفير الإطار العام و الضروري الذي يكفل تنفيذ

القوانين و التنظيمات في مجموعها في كل الأوقات والأحوال من أجل المحافظة على

الحياة الاجتماعية وتجنب الاضطراب و يندرج تحت هذا المفهوم الصلاحيات التالية:

<sup>1</sup>-رابح سعاد، المرجع السابق، ص 39.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

أ. تحديد صلاحيات الوزراء و تنظيم وزاراتهم باستثناء ما يعود لرئيس الجمهورية في هذا

الشأن

ب. المحافظة على النظام العام .

ت. إنشاء و تنظيم المرافق العامة و ضمان استمراريتها و حسن أدائها مع احترام ما يعود

لرئيس الجمهورية في هذا الشأن.

"يقع على الحكومة الالتزام بالتنفيذ دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك"<sup>1</sup>، و

عليه، يعود لرئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى أنه

مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية ، ولكن سلطة رئيس الحكومة غير

مستقلة بل هي مشتقة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها ساء من قبل

البرلمان أو من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### 3. التوقيع على المراسيم التنفيذية:

أشارت المادة 04/85 من دستور 1996 على أن رئيس الحكومة يوقع المراسيم

التنفيذية والمفهوم من هذه الفقرة أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها رئيس الحكومة تسمى

بالمراسيم التنفيذية و يندرج ضمنها:

<sup>1</sup> - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - رابح سعاد، المرجع نفسه، ص 41.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

أ- المراسيم التي تتدرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات<sup>1</sup>.

ب- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين و إنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا<sup>2</sup>.

ج- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.

كون السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات من الالتزامات الواقعة على الوزير الأول يعد إسناد مهمة توقيع المراسيم التنفيذية له أمر بديهي، لأن بعض النصوص تحتاج إلى تفسير و توضيح عن طريق مراسيم تنفيذية يوقعها الوزير الأول.

### ثالثا: صلاحية التعيين.

يتمتع رئيس الحكومة في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، و ذلك حسب الفقرة 05 من المادة 85 من دستور 1996، و له في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري<sup>3</sup>.

غير أن الدستور وضع قيودا على هذا الحق، متمثلة في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة و تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 85/05.

<sup>1</sup> - المادة 03/85 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 85 فقرة 5، من دستور 1996، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - محمد الصغير باعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، ( دون سنة الطبع)، ص 85.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

مع الإشارة على أنه في إطار دستور 1989 و تقاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية، جاء المرسوم رقم 89- 44 المؤرخ في 10 أبريل 1989<sup>1</sup>، الذي حدد الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي ألغى و عوض و الذي حدد الوظائف بالمرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 07/09/1991<sup>3</sup> التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول<sup>4</sup>.

إلا أنه و منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة<sup>5</sup>، إذ أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة فقط في شخص رئيس الجمهورية دون إشراك رئيس الحكومة، وبمعنى آخر، إن هذا الأخير سحب منه حق التعيين في الوظائف المدنية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 15 سنة 1989.

<sup>2</sup> - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 20 لسنة 1991.

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 43 لسنة 1991.

<sup>5</sup> - الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 76 لسنة 1999.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

لكن ما تجب الإشارة إليه، أن الوزير الأول يمكنه المطالبة بممارسة هذا في أي وقت من الأوقات رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر لأن صلاحية التعيين للوزير الأول حق دستوري<sup>1</sup>.

### رابعاً: صلاحيات الإدارة العامة.

في إطار مهامه في مجال تسيير الشؤون العامة، يعمل الوزير الأول على السهر على حسن سير الإدارة العامة و توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

1. **السهر على حسن سير الإدارة العمومية:** يقصد بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات، و هي عندما تقوم هذه الوظائف تكون تحت سلطة رئيس الحكومة، لأن هذا الأخير الذي يدير البرنامج و تعهد بتنفيذه، و من ثم يسند إليه مهمة تنظيم جهاز الإدارة و أن يصدر من التعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري<sup>2</sup>.

2. **توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:** بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة من قبل رئيس الحكومة، يتولى هذا الأخير مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تقادياً لتنازع الاختصاص.

<sup>1</sup> - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

و فيما يخص " مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنيا أو خبيرا في الأعمال المنوط بوزارته فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محاميا أو قاضيا أو وزير الأشغال العمومية مهندسا إذ أن عمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي و إداري"<sup>1</sup>.

و لقد أثبتت التجارب في الدول المختلفة أن نفس الشخص يمكن أن يتولى أمر وزارات مختلفة، و أن يقوم في كل منها بمهمته بنجاح غير أنه إذا كان الوزير فنيا و خبيرا في عمل وزارته فإن النجاح سيكون لا شك حليفه<sup>2</sup>.

و قد عرفت الوزارات في الجزائر تغييرا كبيرا إذ بلغ عدد الوزارات في سنة 1962، 19 وزراء، و لازم التغيير في الوزارات الحكومات في المدة الأخيرة فهذه حكومة "مقداد سيفي " المحدثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 15 أبريل 1994 ضمت 23 وزيرا أو ثلاثة وزراء منتدبين و كاتبين للدولة، أما حكومة "أويحي " الأولى فقد ضمت 22 وزيرا و أربعة وزراء منتدبين و خمسة كتاب دولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- رايح سعاد، المرجع السابق، ص 43

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 33 لسنة 1996.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

و ما يؤكد أن عدد الوزراء في تغيير هو أن نفس رئيس الحكومة "أويحي" ضمن عدد آخر من الوزارات في الحكومة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 و التي ضمت 25 وزيرا و ثلاثة وزراء منتدبين و ثمانية كتاب دولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاص رئيس الحكومة بتقديم الاستشارات و الاقتراحات.

إضافة لما سبق، فقد حدد الدستور اختصاصات أخرى لرئيس الحكومة و التي يشترك فيها مع جهات أخرى، و نعني بذلك الاختصاص الاستشاري في بعض الحالات و تقديم الاقتراحات.

### أولا : الاختصاص الاستشاري لرئيس الحكومة.

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية في حالة الظروف غير العادية صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لمواجهة هذه الحالة .

و قد ظهرت فكرة الظروف غير العادية في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 عشر، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون، اعتمادا على حق الضرورة العمومية<sup>2</sup>.

فقد نص دستور الجزائر لسنة 1996 في المادة 91 على أن: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد :

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 44 لسنة 1997.

<sup>2</sup> - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 44.



## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

- و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة و

رئيس المجلس الدستوري.

- و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

- و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته

المجتمعتين معا ."

والهدف من استشارة الوزير الأول باعتباره مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.

كما تنص المادة 93 من نفس الدستور على أن: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة

الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو

استقلالها أو سلامة ترابها.

و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس

مجلس الأمة و المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

فقد خص الدستور و الوزير الأول بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو اعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوءه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب<sup>1</sup>.

كما يتم استشارة رئيس الحكومة في حالة أخرى و هي المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني إذ تنص المادة 129 على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- رئيس مجلس الأمة

- رئيس الحكومة .

و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

إلا أن أهم ما يطرح هو قيمة هذه الاستشارات و خاصة استشارة الوزير الأول فمن المسلم بأن الآراء الصادرة عنه و عن تلك الشخصيات و الهيئات هي آراء استشارية، وتتم في السرية ، كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها من الناحية القانونية دون أن يترتب عن

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 307.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

ذلك شيء، إلا أن تلك الآراء تتمتع في الواقع بقيمة أدبية كبيرة فضلا عن المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها رئيس الجمهورية إذا لم يقدر قيمة تلك الآراء<sup>1</sup>.

من خلال المواد السالفة الذكر يتبين لنا أن الاستشارة - أي طلب الرأي - تعد مسألة إجبارية ، حتى ولو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته ، لذلك إذا لم يقم رئيس الجمهورية بتلك الاستشارة، كان عمله غير دستوري يجوز الطعن فيه قضائيا بدعوى تجاوز السلطة ، اللهم إلا وجدت ظروف يستحيل معها القيام بالاستشارة<sup>2</sup>.

**ثانيا: اختصاص رئيس الحكومة بتقديم الاقتراحات.**

يختص رئيس الحكومة بتقديم الاقتراحات في الحالات التالية :

### 1. اقتراح تعيين أعضاء الحكومة:

إن تعيين أعضاء الحكومة يتم بناء على اقتراح من رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية كما سبقت الإشارة إليه.

### 2. طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية:

من المعلوم أن البرلمان ينعقد في دورات عادية و أخرى غير عادية :

<sup>1</sup>-رابح سعاد، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup>-رابح سعاد، المرجع نفسه، ص 47.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

أ. الدورات العادية للبرلمان حيث نصت المادة 118 من دستور 1996 على أن:

"يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة و مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل"<sup>1</sup>.

إن انعقاد البرلمان في هذه الحالة يكون بصفة عادية في دورتين إذ أن الدستور لم يربط

انعقاد البرلمان بطلب من أي جهة معينة كما أن الدستور لم يجعل انعقاد البرلمان بصفة

مستمرة بل حدده بدورتين<sup>2</sup>.

ب. انعقاد البرلمان في دورة غير عادية:

إن المتعارف عليه على اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، لكي يتدارك النقص الناتج

عن الدورتين العاديتين في المجال التشريعي، إذ تقرر في معظم الدساتير استدعاء البرلمان

للانعقاد في دورة استثنائية، و من ثم جاء النظام الدستوري الجزائري أخذا بما سبقه غيره من

النظم الأخرى في هذا الخصوص<sup>3</sup>، و بذلك تقرر أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية ،

إذ نصت المادة 118 من نفس الدستور: "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية

بمبادرة من رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - و تفصيلا لذلك ما جاء في المادة 5 من القانون العضوي 02/99 " يجتمع المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في دورتي الربيع و الخريف تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس و تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها."

<sup>2</sup> - ترك دستور 1963 أمر انعقاد المجلس الوطني للنظام الداخلي للمجلس الوطني حيث جاء في نص المادة 35 " يعقد المجلس الوطني 4 دورات في السنة تستغرق كل واحدة منها ثمانية أسابيع (56 يوما ) و هي دورة الخريف، الشتاء، الربيع، الصيف". أما دستور 1976 فقد نص في المادة 146 فقرة 1 " يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر."

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

و يمكن كذلك أن يجتمع:

- باستدعاء من رئيس الجمهورية.

- بطلب من رئيس الحكومة.

- أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله<sup>1</sup>.

" فمن الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية "الوزير الأول" على حد تعبير المادة 118، إلا أن استدعاء البرلمان لدورة غير عادية يجب أن يكون بمباركة رئيس الجمهورية، ذلك لأن الموافقة على الطلب ترجع إلى رئيس الجمهورية فإذا وافق رئيس الجمهورية على اقتراح رئيس الحكومة يصدر مرسوماً بانعقاد البرلمان في دورة غير عادية؛ على هذا الأساس، فإن الأمر يرد بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية، إذ أن الدستور قد حصر هذا الاختصاص في يد رئيس الجمهورية.

و يتم اجتماع البرلمان في دورة غير عادية حول جدول أعمال محدد سلفاً وترتيباً

لذلك يتولى البرلمان دراسة ما استدعى إليه من مسائل لا غير ، حيث نصت الفقرة 03

---

<sup>1</sup>- إن دستور 1963 ترك أمر الانعقاد الاستثنائي للنظام الداخلي إذ تنص المادة 3/59 من النظام الداخلي للمجلس الوطني على ما يلي: "يمكن استدعاء المجلس الوطني في دور استثنائي بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو خمسين نائب" أم دستور 1976 فقد نص في المادة 147 / 01 " :يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس"

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

من المادة 4 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر على: "يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة"<sup>1</sup>.

و ما يلاحظ بالنسبة للاقتراحات المقدمة لرئيس الجمهورية أن هذا الأخير غير ملزم بقبولها<sup>2</sup>.

و يمكن الإشارة في هذا المجال أن رئيس الحكومة لا يمكنه اقتراح تعديل الدستور حيث حصر هذا الأمر طبقا للمادة 174 من الدستور و التي تنص: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره."

و نص المادة 177 من الدستور و التي تنص على: "يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على أن رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

" و بهذا فإن إمكانية المبادرة بتعديل الدستور أو اقتراح التعديل خاص برئيس الجمهورية أو 3/4 أعضاء البرلمان المجتمعين، دون إعطاء إمكانية الاقتراح بتعديل الدستور لرئيس الحكومة مستبعدة؛ كما أن رئيس الحكومة لا ينوب عن رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - المادة 4 من القانون العضوي 02/99

<sup>2</sup> - يمكن تعريف جدول الأعمال بأنه: برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسات البرلمان العامة أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لسير العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: علاقة سلطة تعيين و عزل الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.

"بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو و بحق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر تعديلات جوهرية مست بمركز رئيس الحكومة و صلاحيات الحكومة بشكل عام، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الصلاحيات الشكلية التي أناطها بالوزير الأول و الحكومة"<sup>1</sup>.

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في وضع برنامج عمل الحكومة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" و تضيف الفقرة الثالثة منها " تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء"، بينما كانت المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تنص على ما يأتي:

- "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة".

- "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء

" بينما كانت تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها من دستور سنة 1996 على أن " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"، و بمقارنة مضمون ما جاء في النصين يبدو بوضوح أن التعديل الدستوري لسنة 2016 و على غرار التعديل الدستوري

---

<sup>1</sup> خلاف فاتح، شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثاني، دون سنة نشر، ص 117.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

لسنة 2008 قد منح رئيس الجمهورية سلطة وضع برنامج الحكومة، بينما كانت الحكومة هي التي تتولى وضعه في ظل تعديل 1996، الأمر الذي يعزز مركزه و يدعم مكانته، لاسيما و أن دور الحكومة قد أضحى شكليا، و ينحصر في العمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل.

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل في الوظائف المدنية و السياسية و الدبلوماسية و العسكرية و القضائية، دون أن تشاركه أو تتازعه في هذه السلطة أية جهة أخرى، و لا غرابة في ذلك طالما أنه يمارس هذه السلطات في ظل وحدة القيادة والسلطة التي لا تتطلب منه أن يتقيد في هذه النصوص بمبدأ الأغلبية البرلمانية، كما لا يقيده الدستور في هذا المجال بموافقة البرلمان، كما هو حال الرئيس الأمريكي بشأن بعض الوظائف الهامة، وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التعيين، فله في المقابل سلطة العزل التي تتم وفق طريقة التعيين نفسها وفي كل الأحوال يتم ذلك بواسطة مراسيم رئاسية<sup>1</sup>، و الملاحظ أن ممارسة هذه الوظيفة يطال كل من الوزير الأول، ونوابه والطاقم الحكومي، فضلا على التعيين والعزل في بعض الوظائف العليا في الدولة.

### 1. تعيين الوزير الأول و عزله: لقد خول التعديل الدستوري الحالي لرئيس الجمهورية

بمقتضى المادة 5-91 منه السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول و إنهاء

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة، فقها، تشريعا)، دار الهدى، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 67.



## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

مهامه<sup>1</sup>، وذلك تطبيقاً للقاعدة القائلة "من يملك التعيين، يملك العزل"، مع ملاحظة أن التعديل الجديد قد اشترط على رئيس الجمهورية الرجوع إلى استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، رغم أنه حافظ على هذا الاختصاص للرئيس دون سواء و بالتالي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به<sup>2</sup>.

2. **تعيين الوزراء وعزلهم:** بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس هيمنة رئيس الجمهورية بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح الوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء و إنما أكد ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية، الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الاستشارة، فبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 93 من هذا التعديل نجد أنها تنص على أن " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، الأمر الذي يفهم منه أن رئيس الجمهورية أضحي ينفرد بهذا الاختصاص ابتداء<sup>3</sup>، ولا شك أن ذلك سيترتب عنه إضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية لا بالوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنسيق عمل أعضاء الحكومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص26.

<sup>2</sup>- مولود ديدان، المرجع السابق، ص30

<sup>3</sup>- مولود ديدان، المرجع نفسه، ص27.

<sup>4</sup>- مولود ديدان، المرجع نفسه، ص30.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة عن أعمال الوزير الأول.

تعد المسؤولية في الهيئة الرئاسية واحدة من أهم المواضيع الدستورية البالغة الأهمية و

التي تآرجحت بين النص عليها في الأنظمة الدستورية تارة و عدم ذلك تارة أخرى، و

تتهض المسؤولية بصورة عامة عند الاخلال بواجب او التزام قانوني وقد ينصب هذا الاخلال على الواجب

المهني – الواجب الوزاري – فتهض المسؤولية السياسية للوزير وقد يكون الاخلال بأحد القوانين الجزائية

او المدنية فيكون الوزير حينذاك مسؤولاً عن اخلاله أو فعله الضار وعلى حد السواء مع باقي المواطنين<sup>1</sup>؛

**و لذلك** كرسنا هذا المبحث للحديث عن انواع المسؤولية الوزارية بين المسؤولية السياسية للوزير الأول

في المطلب الأول و المسؤولية الجنائية له في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول

قد تبين من خلال تحليلنا السابق أن الحكومة أصبحت مجرد امتداد لرئيس الجمهورية

وتخضع لسلطته المباشرة، وبذلك فإن مسؤوليتها تتحدد أولاً وقبل كل شيء أمام رئيس

الجمهورية الذي يملك جميع الصلاحيات لمراقبة نشاطها

إضافة إلى ذلك فإنه يقع على عاتقها مسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني،

لأنها ملزمة بأن تتال موافقة نواب المجلس على مخطط عملها، وعدم سحب الثقة منها

لضمان استمرارها.

<sup>1</sup> - بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://abu.edu.iq>، تاريخ الاطلاع: 2019/07/07، على الساعة

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

### أولاً: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية<sup>1</sup>

تعني المسؤولية السياسية من حيث المبدأ سلطة البرلمان في سحب الثقة من الحكومة إذا أخلت هذه الأخيرة بوعودها السياسية، و بهذا المفهوم يكون البرلمان هو الجهة الوحيدة التي يحق لها دستوريا مراقبة عمل الحكومة، وهذا التصور يتطابق مع نص المادة 11 من الدستور والتي جاءت صياغتها كالتالي " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 91.94.133.134. وكذلك في المواد 132.131.137 من الدستور. لكن إذا نظرنا إلى علاقة الحكومة برئيس الجمهورية، نستخلص أن الحكومة تقع عليها كذلك مسؤولية أمام رئيس الجمهورية، وأولى مظاهر هذه المسؤولية نستخلصها من سلطة تعيين وإنهاء مهام الحكومة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وهذه السلطة ليست مقيدة بأي شرط من الشروط، وبذلك فإنه بإمكان رئيس الجمهورية إنهاء مهام الحكومة أو تعديلها متى أراد ذلك حتى لو كانت هذه الحكومة حائزة على ثقة المجلس الشعبي الوطني، وهذا الأمر تأكده كذلك الممارسة السياسية، حيث أن جميع الحكومات المتعاقبة تم إنهاء مهامها أو تعديلها بقرار انفرادي من رئيس الجمهورية دون تدخل من المجلس الشعبي الوطني.

مظهر آخر من مظاهر قيام مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، يتمثل في مجلس الوزراء الذي تعود رئاسته لرئيس الجمهورية و في إطاره يتسنى له مراقبة نشاط

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، مجلد أ، جوان 2015، ص 263.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

الحكومة في جميع القطاعات<sup>1</sup>، حيث أن مخطط عمل الحكومة ينبغي أن يصادق عليه مجلس الوزراء قبل عرضه للتصويت أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> ومشاريع القوانين ينبغي عرضها كذلك على مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى المجلس الشعبي الوطني، و جميع القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الحكومة ينبغي أن تعرض على مجلس الوزراء قبل توقيعها من الوزير الأول<sup>3</sup>.

إلى جانب هذا كله فقد تم استحداث آلية جديدة لمراقبة نشاط الحكومة من قبل رئيس الجمهورية لم ينص عليها الدستور أصلاً، وتتمثل في الجلسات التي كان يخصصها رئيس الجمهورية خلال كل شهر رمضان للاستماع للوزراء وتقييم نشاطهم، بالرغم من أنه كان بإمكانه القيام بذلك في الإطار الذي ينص عليه الدستور و يتمثل في مجلس الوزراء.

كما أشرنا في السابق فإن المسؤولية السياسية تعني حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة إذا أخلت هذه الأخيرة بالتزاماتها السياسية، وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو تصرفات سياسية محضة تخضع لتقدير البرلمان. وبالرغم من أن المسؤولية السياسية للحكومة هي إحدى مميزات النظام البرلماني، إلا أنه أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور سنة 1989 وتم تأكيد ذلك في الدستور الحالي أي دستور

<sup>1</sup> - المادة 04/77 من الدستور.

<sup>2</sup> - المادة 03/79 من الدستور.

<sup>3</sup> - المادة 85، الفقرتان 03.04 من الدستور.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

1996 حتى بعد تعديله في ، حيث تضمن هذا الدستور الأخير على آليات لتمكين المجلس الشعبي الوطني من مراقبة نشاط الحكومة وتمثل في:

### أ. التصويت على مخطط عمل الحكومة:

لقد ألزم الدستور الحكومة على تقديم مشروع مخطط عمل يتم مناقشته والتصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا المشروع يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية و يتم تعيين حكومة جديدة<sup>1</sup>. وينبغي أن يعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني في أجل يتعدى خمسة وأربعون يوما من تاريخ تعيين الحكومة، ويتم الشروع في مناقشته بعد أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تبليغه للنواب ثم يعرض للتصويت في أجل أقصاه سبعة أيام تحسب من تاريخ عرضه<sup>2</sup>.

و يقتصر دور مجلس الأمة في هذا المجال على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، مع إمكانية إصداره للائحة يبرز فيها موقفه من

<sup>1</sup> - المواد 79.80.81 من الدستور.

<sup>2</sup> -المواد من 91 إلى 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 53 لسنة 1997.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

ذلك<sup>1</sup>، تقدم هذه اللائحة من قبل خمسة عشرة عضوا من مجلس الأمة وتودع لدى مكتب المجلس في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ تقديم العرض<sup>2</sup>.

### ب . الاستجواب:

لقد خول الدستور لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة<sup>3</sup>، وأخضعه في ذلك لإجراءات تضمنها القانون الذي ينظم علاقة البرلمان بالحكومة، بحيث ينبغي أن يوقع نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، وأن يبلغ في أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه إلى الوزير الأول، وتخصص بعد ذلك جلسة لدراسة الاستجواب بالاتفاق مع الحكومة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإيداع، يقدم خلالها مندوب أصحاب الاستجواب عرضا حول الموضوع ، ويترك المجال بعدها لممثل الحكومة لتقديم الإيضاحات المطلوبة<sup>4</sup>.

ويلاحظ أن الاستجواب كآلية دستورية يختلف عن المساءلة، فهو يحمل في مضمونه فكرة محاسبة الحكومة بشأن قضية محددة بذاتها تدخل ضمن اختصاصاتها، وبذلك فإن الاستجواب بطبيعته قد يؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، لكن المادة 133 من

<sup>1</sup> -المادة 03/80 و 4 من الدستور.

<sup>2</sup> -المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 08 لسنة 1998.

<sup>3</sup> -المادة 133 من الدستور.

<sup>4</sup> - المواد 65.66.67 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لسنة 1999.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

دستور 1996 اكدت بالإشارة إلى فكرة استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة دون الإشارة إلى النتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك، مما لا يضيف على الاستجواب مفهومه التقليدي<sup>1</sup>، وهو نفس التصور الذي اتبعه المشرع في القانون العضوي 02/99 الذي ينظم علاقة البرلمان بالحكومة، في حين يشير كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة، على أن الاستجواب قد يؤدي إلى إنشاء لجنة تحقيق في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة .

ج . الأسئلة الشفوية والكتابي: بموجب المادة 134 من الدستور فإنه يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة، ويقتضي السؤال بنوعيه الإجابة عليه في أجل ثلاثين يوما تحسب من تاريخ التبليغ، وتنتشر بعد ذلك الأسئلة وأجوبة الحكومة في الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان<sup>2</sup>.

يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن الأسئلة الشفوية و الكتابية غير مقيدة بشروط معينة من شأنها أن تحد من إرادة نواب البرلمان في طرح الأسئلة على الحكومة، ومع ذلك فإنه يبدو من الطبيعي أن تكون أسئلة النواب جادة و في حدود ما يقتضيه الصالح

---

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 409.

<sup>2</sup> - و لقد ورد مبدأ السؤال كملية لمراقبة نشاط الحكومة في دستور 1963 من خلال المادة 38 و في دستور 1976 و لكنه اقتصر على السؤال الكتابي فقط دون السؤال الشفوي (المادة 161) و كذلك في دستور 1989 من خلال المادة 25 التي تضمنت السؤال بنوعيه الشفوي و الكتابي.

## الفصل الثاني: **صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.**

العام حتى تلقى الإجابة المطلوبة من الحكومة، لأن الدستور وإن يلزم الحكومة على الرد في أجل محدد، فهو لا ينص على أي جزاء في حالة امتناعها عن ذلك.

أما من حيث النتائج المترتبة، فإن مبدأ السؤال كوسيلة دستورية لمراقبة عمل الحكومة وإن كان عديم الأثر من الناحية القانونية فله تأثير معنوي على الحكومة، ويبدو من خلال الممارسة السياسية أن الأسئلة الشفوية تكون أكثر فعالية من الأسئلة الكتابية، لأنها تضع أعضاء الحكومة في مواجهة مباشرة مع أعضاء البرلمان وهذا الموقف له تأثير على الرأي العام، ومع ذلك فإن السؤال الكتابي له كذلك فاعليته وتأثيره على الحكومة، بحيث أنه يدفعها دائما إلى تحسين أدائها وتدارك مواطن النقص في نشاطها .

**د.لجان التحقيق البرلماني:** يعتبر التحقيق البرلماني إحدى الوسائل المخولة دستوريا للبرلمان بغرفتيه قصد الإطلاع على بعض القضايا ذات المصلحة العامة التي تخص تسيير شؤون الدولة، وهذا عن طريق تشكيل لجان برلمانية مختصة تتولى عمليات التحري والتقصي على مستوى القطاع أو القطاعات الوزارية المعنية<sup>1</sup>.

ولقد اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد الإطار الذي يتم فيه إنشاء لجان التحقيق البرلماني والمتمثل في القضايا ذات المصلحة العامة، و فكرة المصلحة العامة كأساس للمبادرة بالتحقيق البرلماني ذات مدلول مرن وتحتل تفسيرين مختلفين، التفسير الأول واسع ويمنح للبرلمان إمكانية إنشاء لجان تحقيق في نطاق واسع، في حين يمكن تفسير كذلك فكرة

<sup>1</sup>-المادة 161 من الدستور.



## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

المصلحة العامة على نحو ضيق وهذا ما ينتج عنه تقييد للمبادرة البرلمانية وحصرها في نطاق محدود، ذلك أن صفة المصلحة العامة لا يمكن إضافتها على جميع القضايا.<sup>1</sup>

وإذا كانت المادة 161 لم تضع أية شروط موضوعية ماعدا فكرة المصلحة العامة المشار إليها أعلاه، فمن الناحية الشكلية توجد قيود إجرائية تخص كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية تضمنها القانون العضوي رقم 99-02 المشار إليه سالفاً، حيث ينبغي أن تقدم اللائحة المتضمنة تشكيل لجنة التحقيق من قبل عشرين نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، ثم يتم التصويت عليها من قبل إحدى الغرفتين حسب الحالة<sup>2</sup>، و يعين بعدها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجنة تحقيق حسب نفس الشروط المتعلقة بإنشاء اللجان<sup>3</sup>؛ و تكتسي لجان التحقيق البرلمانية المنشأة في هذا الإطار طابعا مؤقتا، بحيث تنتهي مهمتها إما بإيداع تقريرها النهائي وإما بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها<sup>4</sup>، مع الإشارة أنه لا يمكن للبرلمان المبادرة بإنشاء لجان تحقيق إذا كانت الوقائع المستهدفة نفسها هي محل متابعات جارية أمام جهة معينة من الجهات القضائية المختصة.

وينتهي التحقيق البرلماني بتقديم اللجنة المختصة تقريرا مفصلا إلى رئيس المجلس

<sup>1</sup>- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 413.

<sup>2</sup>- المادة 77 من القانون العضوي 99-02.

<sup>3</sup>- المادة 78 من القانون العضوي 99-02.

<sup>4</sup>- المادة 80 من القانون العضوي 99-02.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول ويوزع كذلك على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، مع إمكانية نشره كليا أو جزئيا.

### هـ. مناقشة بيان السياسة العامة:

عملا بالمادة 84 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بأن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعرض فيه حصيلة الإنجازات التي حققتها خلال سنة كاملة من النشاط في إطار تنفيذ مخطط عملها؛ ويمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إصدار لائحة تتضمن إما تأييد نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة في عملها أو إبداء عدم رضاهم عن ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون اللائحة بمثابة إنذار سياسي للحكومة لتدارك موقفها و تحسين أدائها؛ وفي الحالة القصوى، يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة لدفع الحكومة إلى الاستقالة، و نظرا لخطورة هذا الإجراء وأهميته فقد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات شكلية إلزامية، بحيث لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع سبعة من عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي من نواب المجلس، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة المصادقة عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المواد 135.136.137 من الدستور.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول.

" تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة"<sup>1</sup>.

وعليه نجد أن الوزير الأول يكون مسؤولاً جنائياً عن الجنایات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، غير أن الغموض يبقى سائداً حول كيفية محاكمته و إجراءات المحاكمة باعتبار أن القانون الخاص بتشكيل و تنظيم المحكمة العليا للدولة والخاصة بمحاكمته لم ير النور لغاية كتابة هذه الأسطر، مثل ما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية و الذي أسلفنا ذكره سابقاً.

غير أنه فيما يخص المسؤولية الجنائية للوزراء نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد تطرق لهذه المسألة حيث نجد أن المادة<sup>2</sup> 573 منه قد نصت على أنه "في حالة متابعة عضو من أعضاء الحكومة ارتكابه جنایة أو جنحة أثناء تأدية مهامه، فيصبح محل متابعة جزائية، فعند تحريك الدعوى العمومية من أي جهة كانت يتم إخطار وكيل الجمهورية بها،

<sup>1</sup>- المادة 158 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup>- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

فيقوم هذا الأخير بتحويل الملف عن طريق احترام السلم الرئاسي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا" إذا تبين أن الأفعال المنسوبة لأحد أعضاء الحكومة تستدعي متابعته وفقا للنصوص الجزائرية، فتقوم المحكمة العليا بمراعاة المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائرية.

و بما أن القانون الخاص المنظم لهذه المسؤولية لم يصدر بعد فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد التي وضعها القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء<sup>1</sup>.

و من خلال النصوص الدستورية المتفق عليها دوليا<sup>2</sup>، يمكن القول أن هذه المسؤولية الجنائية رغم تقريرها إلا أنها تخضع لضوابط خاصة تتمثل فيما يلي:

1. إن قرار إحالة الوزير إلى المحاكمة لابد و أن يصدر إما من رئيس الجمهورية و إما من رئيس مجلس الشعب، و سلطة كل منهما في الإحالة مستقلة عن الأخرى، و من ثم يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية مستقلة لا علاقة لها بموقف مجلس الشعب أو عدم موافقته على قرار الإحالة .

2. إن توجيه الاتهام إلى الوزير بارتكاب أي من الجرائم الجنائية من قبل مجلس الشعب ينبغي أن يكون بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضاء المجلس على الأقل<sup>3</sup> .و

<sup>1</sup> - بصدر القانون رقم 79 لسنة 1958 بشأن محاكمة الوزراء فإن قانون 1956 لم يعد يطبق على الوزراء، و أصبح هذا الأخير منظما لمحاكمة رئيس الجمهورية فقط. أنظر فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة احمد بوقرة ، بومرداس، دون سنة نشر،ص 149.

<sup>2</sup> - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري-دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2012، ص 148.

<sup>3</sup> - و هي نسبة أقل من النسبة المطلوبة لاقتراح اتهام رئيس الجمهورية، و هي الثلث.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

العبرة هنا بأعضاء المجلس في مجموعه, و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في مجموعه<sup>1</sup>.

3. أنه بمجرد اتهام الوزير يوقف عن عمله, و ذلك حتى الفصل في هذا الاتهام.

4. لا يحول انتهاء عمل الوزير لأي سبب من الأسباب- كاستقالته أو سحب الثقة منه أو استقالة الحكومة- من الاستمرار في إقامة الدعوى و نظرها.

5. يترتب على إدانة الوزير عزله من منصبه, و إذا كان عضوا بالبرلمان تعين اتخاذ إجراءات إسقاط عضويته بناء على الحكم الصادر بإدانته.

6. تكون محاكمة الوزراء أمام محكمة خاصة أحال الدستور إلى القانون الخاص بها لبيان إجراءات الاتهام و التحقيق و المحاكمة و ضمانتها و العقوبات التي تملك توقيعها.

و بطبيعة الحال قد تختلف بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات و المحاكمة في حالة إحالة الوزير للمحاكمة من قبل رئيس الجمهورية عنها بالنسبة لاتخاذ قرار الإحالة من مجلس الشعب, منها مثلا أنه يتعين في حالة إحالة الوزير من رئيس الجمهورية إخطار مجلس الشعب.

و من أبرز القواعد التي نص عليها القانون في هذا الشأن ما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>- و كان دستور 1958 يتطلب الأغلبية العادية فقط لأعضاء المجلس, أما الأغلبية الخاصة التي تطلبها الدستور الحالي, فقد جعلت المحاكمة أقرب إلى الحصانة الممنوحة للأعضاء لصعوبة تقريرها في ظل سيطرة حزب الأغلبية على البرلمان. أنظر في هذا الصدد : المرجع السابق, ص ص 149-150.

<sup>2</sup>- فقير محمد, المرجع السابق, ص 148.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

1. في "حالة توجيه الاتهام من مجلس الأمة يتولى الإدعاء ثلاثة من أعضائه ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية أعضاء المجلس, و يجوز أن يعاونهم بعض من رجال النيابة العامة بناء على طلب من مجلس الشعب, كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه في حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الإدعاء أمام المحكمة النائب العام أو من يقوم مقامه و معاونوه من رجال النيابة العامة"<sup>1</sup>.

"من اختصاص المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه, يختار أربعة منهم عن طريق الاقتراع السري, و في جلسة علنية, و يرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون في المجلس لاختيار أحدهما بالطريقة ذاتها عضوا في اللجنة, و بعد انتهاء اللجنة من التحقيق تعرض الأمر على رئيس المجلس الذي يعرض بدوره الأمر على مجلس الشعب لاتخاذ قراره, و بطبيعة الحال يترتب على الحكم بإدانة الوزير عزله" و هذا حسب ما نص عليه قانون قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958.

وتكون أحكام المحكمة نهائية, و غير قابلة للطعن, و مع هذا يمكن طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل بناء على طلب من النائب العام أو من المحكوم عليه أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 79 لسنة 1958.

<sup>2</sup> - وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم 79 لسنة 1958.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

---

إن هذه الأحكام الخاصة تطبق في الحالات الخاصة فقط) أثناء تأدية الوزير لمهامه)، و في حالة ارتكابه الجرم خارج نطاق تطبق عليه القواعد العامة باعتباره فرد عادي.

"كما أن هذه النصوص تطبق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958، و كذلك لارتكابه أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ما دامت هذه الجرائم قد وقعت من الوزير أو من المسؤول أثناء تأدية عمله أو بسببها، و هو ما أكدته المحكمة العليا في طلب التفسير لنص المادة المذكور بتاريخ 16/04/1977<sup>1</sup>".

---

<sup>1</sup>-فقير محمد، المرجع السابق، ص 152.

## الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في الدستور الجزائري.

### خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا لصلاحيات الوزير الأول و لمسؤولياته بنوعها السياسية والجنائية يتضح

لنا:

- إن الاختلاف في تسمية الوزير الأول وكذا في صلاحياته والدور الذي يلعبه في دولة معينة هو نتيجة اختلاف الأنظمة في حد ذاتها.
- إنه ورغم الاختلاف الواقع في الأنظمة الجمهورية و الاختلاف في الأحكام الدستورية التي تنظم صلاحيات رئيس الحكومة، إلا أنه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة أعضاء الحكومة في وضع مشروعها ميزانية الدولة وتقديم مشاريع القوانين سواء لوحده أو بمشاركة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء.
- أن المسؤولية الجنائية هي أساس المسؤولية السياسية.
- أقرت المنظومة الدستورية الجزائرية منذ نشأة مركز رئيس الحكومة " الوزير الأول " بمسؤوليته المزدوجة أمام رئيس الجمهورية.



# الختامة

## الخاتمة:

لمست التغييرات التي عرفتها الجزائر عبر تطور الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر منصب الوزير الأول في النظام الجزائري ، و ذلك بسبب تغيير أصحاب السلطة و كذا التعديلات المختلفة للدستور التي كانت تؤثر على النظام السياسي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية.

إن المؤسس الدستوري حصر صلاحيات الوزير الأول في إطار مهام شكلية لا ترقى إلى مستوى الصلاحيات الفعلية التي يمارسها رئيس الجمهورية، فهذا الأخير هو الذي يحدد برنامج عمل الحكومة؛ ومن خلال كل ما سبق فإنه بفعل الممارسة و نصوص الدستور ذاتها، أفرغت سلطة الوزير الأول من ممارسة أي اختصاص، و لا يزيد دوره في إطار السلطة التنفيذية عن إدارة العلاقات مع البرلمان و عن كونه المساعد الأول لرئيس الجمهورية حيث تقع على عاتقه مجموعة من القضايا الإدارية فيسهر بذلك على حسن سير الإدارة العمومية.

فقد قادتنا الدراسة إلى استخلاص النتائج الآتية:

- كان لمنصب الوزير الأول وجود شكلي فقط إذ يقتصر على مساعدة رئيس الجمهورية بدون أي اختصاصات أو صلاحيات دستورية.
- تغير الموضع السياسي للوزير الأول مع التعديلات التي طرأت على الدستور.
- للوزير الأول صلاحيات يمارسها منصوص عليها في الدستور.
- سلطة رئيس الجمهورية تفوق على سلطة الوزير الأول.
- للوزير الأول المسؤولية المزدوجة أمام البرلمان وفي نفس الوقت مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية.

- يتولى أمر تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول رئيس الجمهورية ، وهو أمر بديهي بالنظر إلى طبيعة النظام الجزائري في حد ذاته.

وبناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها ننتقدم بالافتراحات التالية:

- إجراء إضافة صغيرة للنصوص التأسيسية يتم فيها الفصل في الشروط الواجب توافرها في الوزير الأول.

- ضرورة الموازنة بين السلطات التشريعية و التنفيذية من أجل الحد من تعاضم المجلس اتجاه الحكومة.

# قائمة المصادر و المراجع.

أولاً: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 08/09/1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 سبتمبر، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 19/11/1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، الجريد الرسمية رقم 28 الصادر في 10 جويلية 1979، المعدل باستفتاء التعديل الدستوري الذي جرى في 03 أكتوبر 1988، المرسوم 88-223 الجريدة الرسمي رقم 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23/02/1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23/02/1989 الجريدة الرسمية 09 الصادرة في 01/03/1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28/11/1996 المعدل و المتمم. دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ( الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 (المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعدّل الدستور (الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة فّ 14 افريل 2002 ) والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعدّل الدستور (الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ) و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن تعدّل الدستور) الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

5. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 27 جمادى الأول 1437، الموافق ل 7 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14،

**ب-القوانين العضوية:**

6. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي حدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في 9 مارس 1999.

**ج- القوانين و الأوامر:**

7. ديباجة الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 13-7-1965.

8. القانون رقم 79-06. المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1979.

9. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

10. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري.

**د- المراسيم:**

11. المرسوم 79-69 المؤرخ في 7 أبريل 1979 المتضمن صلاحيات الوزير الأول

الجريدة الرسمية، رقم 15.

**هـ- الجرائد الرسمية للمداولات:**

12. الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 15 سنة 1989.

13. الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 20 لسنة 1991.

14. الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 43 لسنة 1991.

15. الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني العدد 53 لسنة 1997.

16. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 08 لسنة 1998.
17. الجريدة الرسمية، لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 76 لسنة 1999.  
ثانيا: الكتب.
18. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993
19. -----، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 270.
20. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.
21. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة، فقها، تشريعا)، دار الهدى، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005 ، ص 67.
22. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 409.
23. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999 ، ص 85.
24. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة، الجزائر، (بدون سنة النشر).
25. عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
26. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط9 ،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

27. محمد الصغير باعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، ( دون سنة الطبع).

28. مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ،دار بلقيس، الجزائر، 2008 .

29. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثانية، (دون دار النشر) ، الجزائر، 2001

### ثالثا: المجالات .

30. خلاف فاتح، شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثاني، دون سنة نشر.

31. طيبي عيسى، "طبيعة المسؤولية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري"، المجلة الجزائرية لمعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية ، العدد الرابع، الجزائر، 2010.

32. عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02- 2013.

33. نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، مجلد أ، جوان. 2015.

### رابعا: الرسائل الجامعية.

#### أ- -الدكتوراه

34. أومايوف محمد، الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.

35. بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في الدول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر ، بن عكنون، 2010.



36. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية " ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2015.
- أ-الماجستير:
37. بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996 ،رسالة الماجستير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 1998 – 1999.
38. بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989 ،مذكرة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
39. حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996 ، "مذكرة ماجستير ، كمية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة.
40. دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005
41. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
42. رزوق حكيم، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
43. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري-دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، سنة 2012.
- ب- الماستر:
44. بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989 ،مذكرة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

45. خلف الله أحلام، السلطة التنفيذية بين الأحادية و الثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

46. معللة عائشة، خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016

خامسا: المواقع الإلكترونية.

47. مكتبة البحوث القانونية، سعيد حمدينك، الموقع الإلكتروني:  
<https://www.facebook.com>، تاريخ الإطلاع: 2019/03/02، على الساعة:

.22:30

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
7-1	مقدمة.
8	الفصل الأول: طبيعة منصب الوزير الأول في الدستور الجزائري.
10	المبحث الأول : نشأة و تطور منصب الوزير في الدستور الجزائري.
11	المطلب الأول: ضمن نظام الحزب الواحد.
11	الفرع الأول: فترة ما قبل دستوري 1989 ( 1963، 1976 وتعديل 1979).
11	أولاً: في ظل دستور 1963.
13	ثانياً: في ظل دستور 1965.
14	ثالثاً: في ظل دستور 1976.
18	المطلب الثاني: ضمن التعددية الحزبية.
18	الفرع الأول: منصب الوزير الأول في دستوري ما بعد 1989 (دستور 1996/1989)
20	الفرع الثاني: الوزير الأول بعد التعديلات الدستورية.
20	أولاً: الوزير الأول في ظروف و محتوى تعديل الدستوري 1996.
23	ثانياً: الوزير الأول في ظروف و محتوى تعديل الدستوري 2008.
25	ثالثاً: الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016.
27	المبحث الثاني: تعيين و عزل الوزير الأول

28	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول.
28	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول.
28	أولاً: تعيين الوزير الأول من الصلاحيات الرئاسية.
31	ثانياً: الاعتبارات الموضوعية لتعيين الوزير الأول.
32	ثالثاً: استحداث منصب نائب الوزير الأول.
33	رابعاً: معايير اختياره.
36	المطلب الثاني: عزل الوزير الأول.
37	الفرع الأول: الإقالة أو العزل.
38	الفرع الثاني: الاستقالة.
39	أولاً: الاستقالة الإرادية.
43	خلاصة الفصل الأول :
44	الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته في النظام الدستوري.
45	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول و علاقته برئيس الجمهورية.
45	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول.
47	أولاً: رئاسة مجلس الحكومة.
48	ثانياً : الصلاحيات التنفيذية.
54	ثالثاً: صلاحية التعيين.

56	رابعاً: صلاحيات الإدارة العامة
58	الفرع الثاني: اختصاص رئيس الحكومة بتقديم الاستشارات و الاقتراحات.
58	أولاً : الاختصاص الاستشاري لرئيس الحكومة.
60	ثانياً: اختصاص رئيس الحكومة بتقديم الاقتراحات.
65	المطلب الثاني: علاقة سلطة تعيين و عزل الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.
65	أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في وضع برنامج عمل الحكومة
66	ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل.
68	المبحث الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة عن أعمال الوزير الأول.
68	المطلب الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول
69	أولاً: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية
77	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول.
83	خلاصة الفصل الثاني:
85	خاتمة
88	قائمة المصادر و المراجع
	الملخص

# المُلخَص

## ملخص:

يعتبر الوزير الأول مجرد معين من طرف رئيس الجمهورية و منفذ فقط لسياسة وبرنامج هذا الأخير، و قد جرد التعديل الأخير للدستور الوزير الأول من صلاحيات كان يتمتع بها قبل التعديل و أصبح دوره فقط في إطار السلطة التنفيذية عن إدارة العلاقات مع البرلمان و عن كونه المساعد الأول لرئيس الجمهورية حيث تقع على عاتقه مجموعة من القضايا الإدارية فيسهر بذلك على حسن سير الإدارة العمومية، و بذلك أصبح الوزير الأول و الحكومة و الأغلبية البرلمانية إلى الخضوع التام لأوامر الرئاسة.

## Abstract:

The Prime Minister is considered a mere appointee by the President of the Republic and is the sole executor of the latter's policy and program. The amendment became its role only within the executive branch for the management of relations with the parliament and the fact that it is the first assistant to the president of the republic. He is responsible for a number of administrative issues, thus ensuring the proper functioning of the public administration. Thus, the prime minister, the government and the parliamentary majority became fully obedient to Presidential orders.